التكييف القضائي لجريمة المتاجرة بأدوية طبية غير مرخص بها في القانون العراقي.

Judicial adaptation of the crime of trafficking in unlicensed medical drugs in Iraqi law.

بحث مقدم من قبل
المدرس احمد هادي عبدالواحد السعدوني
جامعة بابل ـ قسم الشؤون القانونية

الخلاصة.

بالنظر لأهمية سلامة جسم الانسان، ولأجل توفير القدر المناسب له من الصحة التي تُعد أحد الاسس الرئيسة التي يقوم عليها حق الحياة؛ وللعلاقة الوثيقة بين ذلك وبين العمل العلاجي بشقيه الطبي والصيدلي، لذلك نجد أن المشرع العراقي شأنه في ذلك شأن المشرعين في العديد من دول القانون المقارن قد اهتم بتنظيم أغلب صور التعامل بالأدوية الطبية، ومن ذلك تنظيمه لحيازتها والمتاجرة بها، وقد اشترط اجراءات اساسية لصحة هذه التصرفات، ومن ذلك استلزامه اصولية وجود الادوية محل التصرف في البلد بوجوب تصنيعها أو استيرادها من مصادر معترف بها رسمياً من الجهات المعنية كوزارة الصحة وان تكون على وفق دستور الادوية المعتمد رسمياً في البلد، ولضمان مراعاة هذه الشروط والاجراءات نجده يُجرم ويُعاقب على المتاجرة بأدوية طبية غير مرخص بها، إذ عد ذلك من جرائم تخريب الاقتصاد الوطني المخلة بالشرف وعاقب عليها بأشد العقوبات الجزائية التي قد تصل الى عقوبة الاعدام، وما دعا الباحث الى دراسة (جريمة المتاجرة بأدوية طبية غير مرخص بها في القانون العراقي)، هو الصورة المعتمدة من القضاء الجنائي العراقي الموقر في تكييف هذه الجريمة والتداخل الحاصل بين تطبيق اساسها القانوني والاسس القانونية لجرائم اخرى كجريمة المتاجرة بالمخدرات وجريمة مزاولة مهنة الصيدلة بدون اجازة، فقد تم تكريس هذه الدراسة لتسليط الضوء على هذه المشكلات وغيرها ومحاولة اقتراح الحلول التي تسهم في معالجتها أو التخفيف منها.

الكلمات المفتاحية: المتاجرة، جرائم الاعتياد، بدون ترخيص، التكييف القضائي.

Abstract.

Given the importance of the integrity of the human body, in order to provide him with the appropriate amount of health, which is one of the main foundations of the right to life; And for the close relationship between this and the therapeutic work in both its medical and pharmacological aspects, we find that the Iraqi legislator, like that of the legislator in many countries of comparative law, has been concerned with organizing most forms of dealing with medical drugs, including organizing them for their possession and trading, and has stipulated basic measures for the correctness of these behaviors, And among that is the necessity of the fundamental presence of the drugs that are disposed of in the country, which must be manufactured or imported from sources officially recognized by the concerned authorities such as the Ministry of Health and be in accordance with the constitution of the medicines officially approved in the country, and to ensure observance of these conditions and procedures we find that it is criminalized and punished for trading in unlicensed medical drugs As it was counted as a crime to sabotage the national economy that violates honor and punished it with the most severe penalties that may reach the death penalty, and what the researcher called for studying (the crime of trading in medical drugs not authorized in Iraqi law), it is the approved image of the distinguished Iraqi criminal judiciary in Adapting this crime and the interference that exists between applying its legal and legal foundations to other crimes such as the crime of drug trafficking and the crime of practicing the profession of pharmacy without a permit, it has been devoted to This study aims to shed light on these and other problems and try to suggest solutions that contribute to addressing or mitigating them.

Key words: **Trading,Usual crime,Without a license,Judicial conditioning .**

المقدمة.

خير ما نبدأ به قوله تعالى: ((وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ))(1)، سنحاول عبر الفقرات الآتية اعطاء مقدمة عن موضوع هذه الدراسة لتكون المدخل للخطة المعتمدة في رسم وشرح هيكلية البحث.

أولاً / فكرة الموضوع .

بالنظر لكون حق الصحة هو من الحقوق المهمة التي لا غنى لأي فرد عنه، لذلك اصبح واجباً على الدولة بمؤسساتها المختلفة العمل على ضمان حمايته من كل ما من شأنه المساس به أو تعكير سيره بالطريق السليم، ومن هذا المنطلق فقد اهتم المشرع العراقي استجابة لأهمية هذا الحق بوضع القواعد التي من شأنها توفير الضمانات القانونية له، ولعل من أهم واجدر هذه الضمانات هي الضمانات الجزائية، لذا نجده ينظم مختلف صور التعامل بمقومات الصحة ومن ذلك الادوية الطبية، إذ يعمل على تقنين صور التعامل بها ومن هذه الصور صناعتها واستيرادها وغير ذلك. فهو يُحظر التعامل بالأدوية الطبية غير المرخص بها وبهذا الشأن نجده يجرم ويعاقب كل من يتاجر أو يتوفر لديه قصد المتاجرة بالأدوية الطبية غير الاصولية (غير المرخص بها)، وتتمحور فكرة هذه الدراسة بتسليط الضوء على التكييف المعتمد من القضاء الجنائي العراقي لهذه الجريمة، إذ وكما سنبينه في الصفحات القادمة ان التكييف القضائي لهذه الجريمة قد بني على اساس القصد الجرمي الخاص فيها المتمثل بقصد المتاجرة بهذا النوع من الادوية في حين أن النص القانوني الذي يبين بنائها القانوني يجرم ويعاقب على مجرد حيازة هذه الادوية إذا توفر لدى الحائز قصد المتاجرة بها مما يترتب على هذا الفرق في التكييف العديد من الآثار كتلك المتعلقة بأحكام القصد الجرمي الخاص واحكام الشروع وصفة الحائز ومهنته وغير ذلك من الاحكام والآثار المترتبة عليها وهذا ما سنحاول بيانه في الصفحات القادمة.

ثانياً /اهمية الموضوع .

مما تقدم يتضح اكتساب هذه الدراسة اهمية خاصة على المستويين النظري والتطبيقي؛ اذ تبرز الاهمية النظرية من خلال اعتبار هذه الدراسة من الدراسات الحديثة التي تهتم بمعالجة احدى اخطر الظواهر الاجرامية، فهي محاولة لدراسة وتحليل ظاهرة اجرامية غامضة ومؤرقة على المستويات الصحية والحياتية كافة، وذلك بقصد استجلاء وكشف بعض الغموض الذي يعتريها. اما في جانبها التطبيقي فتفيد هذه الدراسة في انارة الطريق امام العاملين في المؤسسات ذات العلاقة بمكافحة هذه الظاهرة الاجرامية الخطرة كالقضاء الجنائي ودوائر الصحة والداخلية والنقابات المهنية ذات العلاقة، عبر وضعهم الخطط التنفيذية والتطبيقية بغية التصدي لها والتقليل من آثارها.ولهذه الاهمية ارتأينا ان يكون (التكييف القضائي لجريمة المتاجرة بأدوية طبية غير مرخص بها في القانون العراقي) موضوعاً لهذه الدراسة.

ثالثاً / أسباب اختيار موضوع البحث .

بادرنا لاختيار (التكييف القضائي لجريمة المتاجرة بأدوية طبية غير مرخص بها في القانون العراقي) موضوعاً لبحثنا لأسباب عديدة اهمها ما يأتي :

1. للأهمية النظرية والعملية التي يتمتع بها هذا الموضوع والتي تم بيانها عبر الفقرة السابقة.
2. كون موضوع الدراسة يتعلق بتحليل ظاهرة اجرامية ذات خطر لا ينحصر بنطاق فئة أو فئات محددة من الافراد، بل من شانه ان يصيب مختلف فئات المجتمع بصرف النظر عن الاختلاف في العمر أو الجنس أو غير ذلك هذا من جهة ومن جهة اخرى فان من شان هذه الظاهرة زعزعة الثقة بواحدة من اهم ثروات الاقتصاد الوطني وهي الادوية الطبية.

3. تغليب القضاء الجنائي العراقي عملياً القصد الجرمي الخاص في تكييف الجريمة موضوع الدراسة الى حد الخلط بين جريمة حيازة ادوية طبية غير مرخص بها بقصد المتاجرة وبين جريمة مزاولة مهنة الصيدلة بدون اجازة على الرغم من الاختلاف الكبير بين الجريمتين من حيث الاساس القانوني والاركان والعقوبة وغير ذلك، مما ادى الى شبه التعليق الفعلي للنصوص المنظمة للجريمة الاخيرة بعدم تطبيقها بالرغم من استمرار نفاذها وهذا ما سنزيده تفصيلاً في الصفحات القادمة.

4. قلة البحوث والكتابات في هذا الموضوع الحيوي والمهم مقارنة بما كُتب وقُدم في موضوعات القانون الجنائي عموماً.

رابعاً / اهداف موضوع البحث.

تتمثل اهداف البحث في الإجابة عن التساؤلات التي يمكن اثارتها بشان الموضوع، فما المقصود بجريمة المتاجرة بأدوية طبية غير مرخص بها ؟ وما هي اركانها وشروط تحققها واساس شرعيتها ؟ ومدى اصابة أو اخفاق القضاء الجنائي العراقي في هذا التكييف ؟ وما هي العقوبة الجزائية المترتبة عليها ؟ وغير ذلك من الاسئلة الفرعية الاخرى.

خامساً / مشكلة موضوع البحث .

تتمثل مشكلة البحث بعدة نقاط ومواطن اثارت انتباه الباحث ودفعته نحو الخوض في دراسة وتحليل تفاصيل هذا الموضوع للوقوف على هذه النقاط ومحاولة اقتراح الحلول لها ولعل ابرزها ما يأتي :

1. ان محل الجريمة موضوع الدراسة ذا طبيعة فنية يقتصر معرفة حقيقتها على اصحاب الاختصاص والكفاءةالعلمية بمجال الادوية الطبية من الاطباء والصيادلة وغيرهم، وهذا يجعل المواطن من غير هؤلاء ضحية سهلة الصيد لتمرير الادوية غير الاصولية عليه؛ كونه غير عالم بكونها مرخص بها من عدمه.

2. ان التجريم والعقاب يستلزم المتاجرة بالأدوية محل الجريمة، وهذا يعني انها من جرائم الاعتياد كون ان المتاجرة لا تتحقق بفعل واحد، انما يلزم أن يتخذ منها الفاعل حرفة(2)، وهذا ما سنبينه لاحقاً؛ مما يجعل الكثير من هذه التصرفات بعيدة عن طائلة المساءلة الجزائية.

سادساً / منهجية البحث .

بالنظر للطبيعة القانونية والفنية الخاصة بموضوع الدراسة، ارتأينا اعتماد المنهجين البحثيين التحليلي والتطبيقي؛ وذلك عبر عرض النصوص القانونية ذات العلاقة وتحليلها للوقوف على مواطن القوة والضعف فيها، مع تسليط الضوء على التطبيق العملي لهذه النصوص بالاستنارة بما سار عليه القضاء الجنائي العراقي في احكامه وقراراته بهذا الشأن، وتقييم النتائج المتحصلة للتوصل في النهاية الى تحديد مدى كفاية هذه النصوص لمجابهة ومكافحة هذه الظاهرة الاجرامية وتجنب آثارها من عدمه من جهة ومدى سلامة التكييف القضائي لهذه الجريمة وانسجامه مع اساسها القانوني من جهة اخرى.

سابعاً / تقسيم البحث .

لدقة تفاصيل البحث واشكاليته ومن اجل الخوض في غماره، تطلبت دراسته عبر تقسيمه بعد هذه المقدمة على مبحثين نحدد في المبحث الاول مفهوم جريمة المتاجرة بأدوية طبية غير مرخص بها، وذلك بمطلبين نخصص المطلب الاول لتعريفها والمطلب الآخر لطبيعتها القانونية، فيما نبين في المبحث الآخر أحكام هذه الجريمة، وذلك عبر مطلبين ايضاً ندرس المطلب الاول تحت عنوان اركان جريمة المتاجرة بأدوية طبية غير مرخص بها ونبين في المطلب الآخر العقوبة الجزائية المترتبة على ثبوت ارتكابها، وننهي بحثنا بخاتمة نضمنها اهم ما سنتوصل إليه من نتائج وما نقترحه من توصيات.

المبحث الاول/ مفهوم جريمة المتاجرة بأدوية طبية غير مرخص بها.

ان تحديد مفهوم هذه الجريمة يقتضي دراسة وتحليل بعض الموضوعات المهمة ذات الصلة بهذا العنوان، إذ من مفترضات منهج البحث العلمي والقانوني بهذا الشأن بيان تعريف هذه الجريمة على الصعيدين اللغوي والاصطلاحي، وذلك من اجل تأصيل مصطلحات البناء اللفظي لها ومن ثم الوقوف على مدى صحة هذه التسمية من الناحية اللغوية وكذلك التعرف على موقف كل من التشريع والقضاء والفقه من هذه التسمية ومدى تعريفها لتحديد مواطن النقص أو الغموض في هذا الجانب والعمل على اقتراح الحلول التي نجد فيها المساهمة في تخطي ذلك، هذا من جانب ومن جانب آخر لابد من بيان الطبيعة القانونية لهذه الجريمة وذلك من حيث التوصيف التشريعي أو الفقهي لها الذي يحدد مكانتها وانتسابها الى أي الانواع من الجرائم وما يترتب على هذا التحديد من آثار عامة تشترك بها مع الجرائم عموماً وآثار خاصة بمجموعة الجرائم التي تنتسب اليها من حيث الطبيعة الخاصة بها. مما يستدعي تقسيم دراسة هذا المبحث على مطلبين نخصص المطلب الاول لبيان تعريفها ونجعل المطلب الآخر لتحديد طبيعتها القانونية.

المطلب الاول/ تعريف جريمة المتاجرة بأدوية طبية غير مرخص بها.

سنتناول دراسة موضوع هذا المطلب عبر تقسيمه على فرعين نبين في الفرع الاول تعريف جريمة المتاجرة بأدوية طبية غير مرخص بها لغة، وفي الفرع الآخر تعريفها اصطلاحاً.

الفرع الاول/ تعريف جريمة المتاجرة بأدوية طبية غير مرخص بها لغة.

من اجل التوصل الى التعريف اللغوي للجريمة محل الدراسة لابد من بيان التعريف اللغوي لمفردات بنائها اللفظي، **فالجريمة لغة :** مأخوذة من الجرم، وهو الذنب واكتساب الاثم(3). جرُم جرامة : عظم جرمه، فهو جريم، والجريمة مؤنث الجريم : الجناية والذنب(4)، والجريمة : من الفعل (جرم واجرم واجترم)، وتجرم عليه، أي ادعى عليه ذنباً لم يفعله، واجرم : ارتكب جرماً ويقال : اجرم عليهم واليهم؛ جنى جناية(5).

المتاجرة لغة : اسم مصدر من الفعل تاجر، والمتاجرة في بيع البضائع : ممارسة البيع والاشتراء فيها، وتاجر، يتاجر، متاجرة، فهو متاجر، تاجر الشخص : أي مارس البيع والشراء تاجر في السلع الوطنية(6). تجر يتجر تجارة وتجراً، فهو تاجر. تجر التاجر : مارس البيع والشراء، يتجر التاجر في مختلف المواد : يتعاطى تجارتها بيعاً وشراءً. وتاجر : اسم مفرد تجار والمؤنث منه تاجرة، وجمع المؤنث فيه تاجرات، وتواجر، والتاجر : من يمارس الاعمال التجارية بيعاً وشراءً على وجه الاحتراف. والمتاجرة ممارسة شراء البضائع وبيعها على وجه الاحتراف(7).

والمتاجرة أو الاتجار يقابلها في اللغة الإنكليزية المصطلحان المترادفان (Trade, Traffic)، اما المتاجرة غير المشروعة (التهريب)، فيقابله مصطلح (Illicit traffic)(8).

اما الادوية لغة : جمع دواء، وهو ما يتداوى به ويعالج، الدواء العام : دواء لكل الامراض أو الصعوبات أو الشرور، والادوية : مواد تباع في الصيدلية تصنع من النباتات وما إلى ذلك يعالج بها المريض من مرضه(9). وجاء الدواء في اللغة الانكليزية بلفظ (Drug)(10).

ومفردة طبية لغة : صفة من الاسم طبي، وهو جاء نسبة إلى الطبيب، طبي : كل ما يستعمل لأغراض الطب والمداواة، يقال : نبات طبي : أي نبات يستعمل لأغراض الطب، وعقاقير طبية، أي مركبات ومنتجات ذات استعمال طبي، ووصفة طبية؛ وصفة فيها ارشادات للتطبيب. والطباب : العلاج(11). ومصطلح (طبي) جاء في اللغة الانكليزية بلفظ (medicinal)(12).

أما غير في اللغة : فهي اداة لها عدة معان، فقد تأتي اداة استثناء تجري عليها احكام المستثنى بـ (إلا) ويكون ما بعده مجروراً بالإضافة، يقال : جاء الطلاب غير محمد(13). وغير الشيء

بدلـه، بـدل بـه غيـره. ومـن معانيهـا ايضـاً النفـي، أي بمعنـى لـيس أو لـم يكـن، يقـال : كتـاب غيـر مقروء : أي لم يُقرأ بعد(14)، أو الثوب غير بالي؛ أي انه ليس قديم أو انه ثوب جديد.

ومـرخص فـي اللغـة : هـي صـفة مـن الاسـم تـرخيص، والفعـل (رخـص)، والتـرخيص مفـرد جمعـه تـراخيص، ويعنـي اذن لممارسـة عمـل أو اذن لحمـل السـلاح او تـرخيص بالـدخول(15)، يقـال : لديـه تـرخيص بممارسـة مهنـة المحامـاة أو تـرخيص بحمـل السـلاح أو حصـل علـى اذن الـدخول إلـى مكان الحادث.

ورخـص يـرخص، ترخيصـاً، فهـو مـرخص، والمفعـول مـرخص. ومـن معانيـه ايضـاً التخفـيض، يقـال : رخـص الشـيء؛ أي خفـض سـعره، ويـأتي التـرخيص ايضـاً بمعنـى قـانوني أي اسـتغلال تعاقـدي، وهـو عقـد يمـنح بموجبـه صـاحب بـراءة اختـراع لشـخص آخـر ترخيصـاً فـي اسـتغلال الاختـراع موضـوع البـراءة(16). ويـأتي ايضـاً فـي مجـال البنـاء فتكـون تـراخيص البنـاء وتعنـي إذن يُمـنح مـن السـلطة المختصـة بالبنـاء ويشـتمل علـى الشـروط الفنيـة اللازمـة لـذلك. ومـرخص فـي مقـام البحث يعني ادوية مجهزة إلى البلد من مصدر مأذون له بهذا التجهيز.

بهـا لغـة : اسـم يفيـد معنـى حسُـن وظـرُف بهـا وجهـه خلقـهُ، أو تحلـى وبهـى، يقـال : تبهـو الـدار بسكانها(17).

وبعـد جمـع المعـاني اللغويـة للمفـردات المتقدمـة يمكـن القـول : إن جريمـة المتـاجرة بأدويـة طبيـة غيـر مـرخص بهـا تُعـرف لغـة بأنهـا : ((جـرم أو ذنـب احتـراف ممارسـة البيـع والاشـتراء بمـا يتداوى به علاجياً خارج حدود المأذون به رسمياً)).

الفرع الثاني/ تعريف جريمة المتاجرة بأدوية طبية غير مرخص بها اصطلاحاً.

لمـا كـان الجانـب الاصـطلاحي يشـمل كـل مـن القـانون والقضـاء والفقـه، لـذا لابـد مـن بيـان تعريـف الجريمـة محـل الدراسـة علـى هـذه المسـتويات الاصـطلاحية.فعلى مسـتوى الاصـطلاح التشـريعي لـم يتطـرق المشـرع العراقـي لتعريـف الجريمـة سـواء بمعناهـا العـام[18]، ام بـالمعنى الخـاص بالجريمـة محـل البحـث، واقتصـر علـى بيـان أحكـام هـذه الجريمـة مـن حيـث اركانهـا وعقوبتهـا وغيـر ذلـك بموجـب المـادة (1/ج) مـن قـرار مجلـس قيـادة الثـورة (المنحـل) رقـم (39) لسـنة 1994المعـدل، التـي تـنص علـى انـه : ((تعـد الافعـال الاتيـة مـن جـرائم ... ويعاقـب مرتكبهـا ... ج - حيـازة الادويـة ... الطبيـة ... بقصـد المتـاجرة بهـا اذا كانـت هـذه المـواد غيـر مجهـزة مـن مصـدر معتـرف بـه رسـميا بموجـب قـوائم اصـولية ويسـري ذلـك علـى المجـاز بالتعامـل فـي هـذه المـواد وغيـر المجـاز))، ويجـد الباحـث بانـه كـان مـن الاولـى بـه وضـع تعريـف للجريمـة موضـوع هـذا الـنص، وذلـك فعلـى الـرغم مـن ان وضـع التعـاريف ليسـت مـن وظيفـة المشـرع؛ ولكـن بـالنظر لأهميـة هـذه الجريمـة ودقـة موضـوعها كونهـا تتعلـق بعمـل علمـي فنـي دقيـق يخـص الطـب والصـيدلة وكثـرة حـدوثها عمليـاً وشـدة العقوبـات المقـررة لهـا التـي تصـل احيانـاً الـى الاعـدام، ولكـان لهـذا التعريـف اهميـة فـي تجنـب اللـبس الـذي وقـع فيـه القضـاء الجنـائي العراقـي بمختلـف درجاتـه بشـان تكييـف هـذه الجريمـة، إذ تـم تغليـب القصـد الجرمـي الخـاص فيهـا علـى السـلوك الاجرامـي فـي هـذا التكييـف فضـلاً عـن عـدم تمييزهـا فـي التكيـف القضـائي عـن جريمـة مزاولـة مهنـة الصـيدلة التـي تجـد اساسـها القـانوني فـي نـص المـادة (50/ 1) مـن قـانون مزاولـة مهنـة الصـيدلة العراقـي رقـم (40) لسـنة 1970 المعـدل[19]، وهـذا مـا سـنزيده تفصـيلاً فـي الصـفحات القادمـة منعـاً للتكـرار غيـر المبـرر، لـذا نقتـرح علـى مشـرعنا العراقـي اجـراء تعـديل علـى نـص المـادة (1/ ج) مـن القـرار اعـلاه بتعريـف الجريمـة محـل البحـث بالصـيغة الآتيـة : ((جريمـة المتـاجرة بالأدويـة الطبيـة تكـون بحيازتهـا بقصـد بيعهـا أو ايصـالها للاسـتعمال البشـري أو الحيـواني بأيـة طريقـة اخـرى إذا كانـت غيـر مجهـزة للبلـد وفـق الاصـول القانونيـة والفنيـة سـواء حصـل ذلـك ممـن هـو مـرخص بالتعامـل بالأدويـة الطبيـة ام مـن غيـره)). ومـن ثـم فـإن هـذا التعريـف سـيحدد أمـام القضـاء نطـاق تطبيـق أحكـام هـذه الجريمـة مـن

جهة وتكييفها بأنها (جريمة حيازة ادوية طبية غير مرخص بها بقصد المتاجرة بها) وليست (جريمة المتاجرة بأدوية طبية غير مرخص بها) من جهة اخرى. ولا يفرق الحال على مستوى الاصطلاح القضائي، فعلى الرغم من التطبيقات القضائية العديدة بشان جريمة المتاجرة بأدوية طبية غير مرخص بها؛ إلا ان الباحث – وحسب ما تيسر له الاطلاع عليه من أحكام قضائية بهذا الشأن – لم يعثر على تعريف قضائي محدد لها، انما تجسد جل الجهد القضائي في التأكد من حدوثها بأركانها التي نظمها بناؤها القانوني، فضلاً عن البحث عن ادلة البراءة والادانة فيها وما تحيطها من ظروف شخصية وموضوعية لها الاثر في تحديد درجة جسامة الجريمة وخطورة الجاني ومن ثم انزال الجزاء الجنائي بالقدر الذي يتلاءم مع تلك الجسامة والخطورة، بما يحقق الهدف منه في الردع العام والخاص والتأهيل، فقد قضي بهذا الشأن أنه : ((لدى التدقيق والمداولة وجد ان القرار الصادر من محكمة جنايات البصرة بتأريخ 2013/10/30 في الدعوى المرقمة (443/ج 2013/2) القاضي بالحكم على المتهم (ن . أ . ط) عن جريمة متاجرته بالأدوية الطبية ذات المؤثرات العقلية دون ترخيص من جهة رسمية وفق أحكام المادة (1/ج) من القرار رقم (39) لسنة 1994 المعدل ... صحيح وموافق للقانون ...))[20]، وجاء في حكم آخر انه : ((لدى التدقيق والمداولة وجد ان القرار الصادر من محكمة جنايات بابل بإلغاء التهمة والافراج عن المتهم (ر . ج . م) لعدم كفاية الادلة ضده عن جريمة المتاجرة بالأدوية ذات المؤثرات العقلية وفق أحكام المادة (1/ ج) من القرار رقم 39 لسنة 1994 المعدل ... صحيح وموافق للقانون ...))[21].

أما من جانب الاصطلاح الفقهي، فلعل حداثة الموضوع ودقته تكون السبب في خلو المؤلفات الجنائية من وجود تعريف لجريمة المتاجرة بأدوية طبية غير مرخص بها، فقد تضمنت العديد من الجهود الفقهية محاولات لتعريف الجريمة عموماً، ومن هذه التعريفات التي عُرفت بها هي : " فعل غير مشروع ايجابياً كان أو سلبياً يصدر عن ارادة اجرامية يفرض له القانون جزاءً جنائياً "[22]، أو انها : " الفعل أو الامتناع المعاقب جنائياً "[23]، كما حظيت بعض مفردات البناء اللفظي لها ببعض التعريفات الفقهية في مناسبات اخرى كمفردة (المتاجرة) ومفردة (الادوية الطبية)، ويميل الباحث الى ارجاء التطرق لها عند الكلام عن اركان الجريمة محل البحث في الصفحات القادمة، وذلك منعاً للتكرار غير المبرر وللحفاظ على وحدة نسق البحث، وفي هذا المقام ارتأينا اقتراح تعريف لجريمة المتاجرة بأدوية طبية غير مرخص بها يشتمل على أركانها وشروط تحققها مستنيرين في ذلك بما سار عليه القضاء الجنائي العراقي من تكييف لها عند الحكم على حالات حدوثها بانها : ((شراء وبيع ادوية طبية غير مرخص بها بصورة الاحتراف من شخص اهل للمسؤولية الجزائية)).

المطلب الثاني/ الطبيعة القانونية لجريمة المتاجرة بأدوية طبية غير مرخص بها .

يتمتع موضوع الطبيعة القانونية للجريمة محل البحث بأهمية، كونه يهدف الى تحديد مكانتها بين الانواع المختلفة للجرائم عموماً، ومن ثم معرفة الآثار والخصائص التي تشترك بها مع بعض الجرائم وتفترق بها مع جرائم اخرى، ويجد الباحث ان معرفة الطبيعة القانونية لهذه الجريمة شأنها شان الجرائم الاخرى بهذا الخصوص يعتمد على عدة معايير يمكن ارجاعها الى نوعين الاول تشريعي والآخر فقهي، مما يستلزم تقسيم دراسة موضوع هذا المطلب على فرعين نخصص الفرع الاول لمعيار التوصيف التشريعي، والفرع الآخر لمعيار التوصيف الفقهي.

الفرع الاول/ معيار التوصيف التشريعي.

نقصد بمعيار التوصيف التشريعي المعيار الذي يعتمده المشرع بنص صريح في تحديد الطبيعة القانونية للجرائم عموماً والجريمة محل البحث خصوصاً.و بالرجوع الى قانون العقوبات

العراقي المذكور سابقاً والقوانين العقابية المكملة له نجد أن المشرع قد اعتمد معيارين عامين يمكن الرجوع اليهما في تحديد الطبيعة القانونية لأية جريمة، فضلاً عن وجود معيار خاص بالجريمة محل البحث، لذا سنحاول عبر الفقرتين الآتيتين بيان كل من المعيارين التشريعيين العام والخاص.

أولاً - المعيار التشريعي العام.

من اهم المعايير العامة التي نص عليها المشرع العراقي في قانون العقوبات المذكور سابقاً بشان تحديد الطبيعة القانونية لأي جريمة وبضمنها الجريمة محل البحث معيارين: يعتمد الاول على الباعث الدافع لارتكاب الجريمة أو طبيعة الحق المعتدى عليه، في حين يعتمد المعيار الآخر على جسامة الجريمة. فقد اخذ بتقسيم الجرائم عموماً بالنظر الى الباعث الدافع لارتكابها أو طبيعة الحق المعتدى عليه، وذلك في المادتين (20 و 21) من قانون العقوبات المذكور سابقاً، وبناءً على هذا التقسيم فان الجريمة اما ان تكون جريمة عادية أو جريمة سياسية، وبالرجوع الى المادة (20) من هذا القانون نجدها تنص على انه : ((تقسم الجرائم من حيث طبيعتها الى عادية وسياسية))، اما في المادة (21) منه نجد ان مشرعنا قد عمد الى وضع معياراً تشريعياً عاماً للتمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية، إذ تنص هذه المادة على انه : ((أ – الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية ...))، وقد تم في هذه المادة استثناء مجموعة من الجرائم اوردها المشرع حصراً، إذ عدها جرائم عادية على الرغم من انها ترتكب بباعث سياسي أو تشكل اعتداءً على حقوق سياسية؛ وذلك لأهميتها وخطورتها على امن واستقرار الدولة والمجتمع، إذ اراد من ذلك حرمان مرتكبها من المعاملة الممتازة التي يتمتع بها الجاني السياسي.ومن تحليل النصين المتقدمين، يتضح ان الاصل في الجريمة هي جريمة عادية، الا انها تخرج من هذا الاطار وتصبح متصفة بطبيعة الجريمة السياسية إذا كانت مرتكبة بباعث سياسي او انها قد اصابت أو تهدد بإصابة حق أو اكثر من الحقوق السياسية بالضرر، سواءً كانت حقوقاً سياسية عامة ام فردية. وقد نص المشرع العراقي على جملة من الحقوق السياسية ضمن نصوص الفصل الاول من الباب الثاني من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، وأوجب على الدولة ضمانها وصيانتها من اشكال الانتهاك كافة[24]، إلا انه في الوقت نفسه لم يضع تعريفاً محدداً للحق السياسي او معيار معين لتمييزه عن الحقوق الاخرى سواء في الدستور ام في القوانين العادية والانظمة والتعليمات وغيرها، ولعل السبب في تجنب ذلك هو حرص المشرع على عدم حصر الحقوق السياسية للمواطنين في حال وضعها ضمن اطار تعريف قد يكون جامداً وغير مواكباً لما تشهده المبادئ الديمقراطية من تطور وتقدم بمرور الزمن التي تمثل البيئة الطبيعية التي تنولد وتترعرع في كنفها حقوق الانسان ومنها الحقوق السياسية[25]. أما موقف القضاء العراقي فكان لمحكمة التمييز الاتحادية بعض الاشارات بهذا الجانب، اذ سلطت الضوء في بعض احكامها على تحديد المقصود بالحقوق السياسية، فقد عدتها حقوقاً مشروطة بكون الشخص عضواً في احدى الهيآت السياسية وميزتها عن تلك الحقوق التي يكتسبها الفرد باعتباره انساناً أو عضواً في المجتمع البشري؛ اذ جاء في احدها : ((... فالحقوق السياسية هي الحقوق التي يكتسبها الشخص باعتباره عضواً في هيأة سياسية كحق الانتخاب وحق الترشيح وحق تولي الوظائف العامة، أما الحقوق غير السياسية فهي الحقوق اللازمة للإنسان باعتباره فرداً في مجتمع والتي لا يمكنه الاستغناء عنها وتنقسم إلى حقوق عامة وحقوق مدنية، فالحقوق العامة هي الحقوق المقررة لحماية الشخص نفسه وحريته وماله كالحق في التنقل وفي الاجتماع وفي الاعتقاد وفي تملك الأشياء وحق العمل ويتمتع بها الناس جميعاً في حدود القانون وهذه الحقوق تسمى أيضا الحقوق الطبيعية أو حقوق

الإنسان ...))[26]. كما بُذلت جهوداً فقهية عديدة تمخضت عنها بعض التعريفات للحقوق السياسية، إلا انها لم تتفق على صيغة موحدة، وذلك بسبب تأثر الكُتاب والباحثين بتنوع الاوضاع السياسية والاجتماعية باختلاف الزمان والمكان التي تنعكس بظلالها على معنى هذه الحقوق ونطاقها، فقد عُرفت بأنها : " حق المواطنين في المشاركة في الحكم والشؤون العامة للدولة، أي من ناحية أولى حق الإنتخاب للبالغين سن الرشد ومن ناحية ثانية الترشيح للمجالس النيابية والمشاركة في الاستفتاءات العامة التي تتم على وفق نصوص الدستور وأخيراً حق المواطنين في تولي الوظائف العامة "[27]، او أنها : " الحقوق التي يكتسبها الشخص شرعاً، ويساهم بواسطتها في إدارة شؤون دولته أو في حكمها باعتباره من مواطنيها "[28]، ويذهب الباحث الى تأييد تعريف الحقوق السياسية بأنها : " هي تلك الحقوق التي يقررها القانون لمواطني الدولة بهدف إتاحة المجال أمامهم للمساهمة في إدارة شؤون بلادهم ومن أبرزها حق الإنتخاب والترشيح للمجالس النيابية والمحلية وتأسيس الأحزاب السياسية والانتماء إليها "[29]، وذلك لقربه من الصواب والمنطق القانوني السليم؛ كونه تعريف محدد ويميز بين الحقوق السياسية والحقوق المدنية، وذلك من خلال جعله اقرار القانون للحق السياسي عنصراً فيه، إذ لا يمكن للمواطن ان يكتسب حقاً سياسياً ويمارسه ما لم يقره القانون وينظم نطاق ممارسته، كما انه تضمن امثلة لحقوق سياسية لا اختلاف بشأنها وبذلك فانه تعريف قابل لمماشاة ما سيحصل مستقبلاً من تطور وتوسع في مفهوم هذا النوع من الحقوق.وبناءً على هذا المعيار فان جريمة المتاجرة بأدوية طبية غير مرخص بها محل البحث عادية وليست سياسية، إذ انه وحسب المعنى المتقدم للحقوق السياسية فان هذه الجريمة هي صورة من صور المتاجرة غير المشروعة ومن ثم فإنها لا تمثل اعتداءً على حق من الحقوق السياسية العامة أو الفردية، وبالنظر لكون محل هذه الجريمة المتمثل بالأدوية الطبية يشكل جزء من ثروة الاقتصاد الوطني وان صور التلاعب بها كافة تعد من قبيل تخريب هذا الاقتصاد – كما سنوضحه لاحقاً – لذا فانه من الممكن تصور ارتكاب هذه الجريمة بباعث سياسي يتمثل في هدف الجاني بزعزعة الثقة بالثروة الدوائية والنظام الصحي للبلد الذي يمثل ركيزة من الركائز التي يقوم ويتطور عليها النظام السياسي في البلد ومن ثم فان ذلك قد يكون مدعاة الى عد الجريمة محل البحث جريمة سياسية إذا ما توفر مثل هذا الباعث لدى مرتكبها، إلا ان الباحث يذهب الى عدم شمولها بأحكام الجريمة السياسية وذلك لانطباق الاستثناء من هذه الجرائم عليها، كونها ترتكب والحالة المتقدمة بباعث انساني دنئ، وذلك استناداً الى أحكام المادة (21/ أ/ 1) من قانون العقوبات العراقي المذكور سابقاً[30]، إذ لاشك ان اقبال الشخص على المتاجرة بأدوية طبية غير مرخص بها رسمياً يعد مصداقاً من مصاديق الباعث الانساني الدنيء، وذلك باستغلاله حاجة المرضى الى الدواء بغية تحقيق غاية انانية لديه، فيكون بذلك انساناً منعزلاً عن المجتمع تعنيه مصالحه الشخصية وان كانت تافهة، فالمصلحة الخاصة في نظره هي المصلحة العامة[31].وكما هو معلوم ان العقوبة الجنائية ليست واحدة انما تتراوح بين عقوبة الاعدام مروراً بالسجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس بنوعيه الشديد والبسيط والغرامة وغيرها. وتحدد جسامة الجريمة على اساس مقدار العقوبة المقررة لها قانوناً، وقد تدخل المشرع العراقي بهذا الشأن، إذ يقسم الجرائم من حيث جسامتها على ثلاثة انواع وهي الجنايات والجنح والمخالفات[32]، تكون الجنايات اشدها جسامة ثم تأتي بعدها الجنح التي هي بدورها اشد من المخالفات، وقد عمد الى تحديد المقصود بكل نوع منها، إذ تنص المادة (25) من قانون العقوبات المذكور سابقاً على انه : ((الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية : 1 – الاعدام 2 – السجن المؤبد 3 – السجن اكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة))، اما المادة (26) منه فقد عرفت الجنحة بالنص على انه : ((الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين

التاليتين : 1 – الحبس الشديد أو البسيط اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات. 2 – الغرامة)). واخيراً تم تعريف المخالفة بموجب المادة (27) من القانون ذاته بنصها على انه : ((المخالفة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين : 1- الحبس البسيط لمدة اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة اشهر. 2 – الغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثين دينار)). اذن فالطبيعة القانونية للجريمة مدار البحث على وفق هذا التقسيم هي من نوع الجنايات؛ وذلك بالنظر الى نوع العقوبة المقررة لها بموجب المادة(1)من قرارمجلس قيادة الثورة (المنحل) المذكور سابقاً، إذ تنص على انه : ((تعد الافعال الآتية ... ويعاقب مرتكبها وكل من ساهم في ارتكابها بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت ... ج - حيازة الادوية والمستلزمات والاجهزة الطبية وادواتها الاحتياطية بقصدالمتاجرة بها اذا كانت هذه المواد غيرمجهزةمن مصدر معترف به رسميا ...)).

ثانياً - المعيار التشريعي الخاص.

نقصد بالمعيار التشريعي الخاص بهذا المقام هو المعيار الذي نص عليه المشرع العراقي في الاساس القانوني لجريمة (المتاجرة بأدوية طبية غير مرخص بها)، أي ضمن النص الذي ينظم البناء القانوني لهذه الجريمة والذي يحدد فيه جانباً من طبيعتها القانونية.وبالرجوع الى المادة (1) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المذكور سابقاً، التي تمثل الاساس القانوني لتجريم عدة افعال وبضمنها الجريمة محل البحث، نجدها تنص على انه : ((تعد الافعال الآتية من جرائم تخريب الاقتصاد الوطني ومن الجرائم المخلة بالشرف ويعاقب مرتكبها ... : ج - حيازة الادوية ... الطبية ... بقصد المتاجرة بها اذا كانت هذه المواد غير مجهزة من مصدر معترف به رسمياً ...)). ومن دراسة وتحليل النص المتقدم يتضح ان جريمة (المتاجرة بأدوية طبية غير مرخص بها) محل البحث هي ذات طبيعة اقتصادية من جهة وانها من الجرائم المخلة بالشرف من جهة اخرى، مما يجعلها تشترك مع هذه الانواع من الجرائم في الكثير من الاحكام، إذ تعرف الجريمة الاقتصادية بانها :" كل سلوك انساني – فعلاً كان أو امتناعاً – يرتب اضراراً بمصلحة اقتصادية يحميها القانون، أو يمثل اعتداءً على الموارد الاقتصادية المملوكة أو التي يحوزها الافراد والمؤسسات والدولة بما يرتب ضرراً مباشراً أو غير مباشر في اطار النظام الاقتصادي المطبق يجرمه القانون ويعاقب عليه "[33]، مما يجعل هذه الجريمة تندرج تحت طائفة جرائم الخطر أي ان التجريم والعقاب على ارتكابها هو بقصد منع أي تهديد قد يلحق بالنظام الاقتصادي للدولة، من خلال تهديد سلامة احدى اهم الثروات التي تشكل جانباً مهماً من جوانب الاقتصاد الوطني المتمثلة بالأدوية الطبية، هذا من جهة ومن جهة اخرى فان التجريم والعقاب قد انصبا على مجرد حيازة هذا النوع من الادوية إذا توفر لدى الفاعل قصد المتاجرة بها وإن لم تحصل المتاجرة بعد، ومن ثم فان التجريم والعقاب لا يشترط وقوع نتيجة جرمية بالمعنى المادي لها، انما هو يترتب على تحقق الحيازة بالمعنى المتقدم. اما بشان عدها من الجرائم المخلة بالشرف فهذا يجعلها من الجرائم الجسيمة التي تمتد آثارها الى ما بعد تنفيذ العقوبة المقررة قانوناً والمحددة قضائياً، إذ تؤدي الى حرمان المحكوم عليه من العديد من الحقوق المدنية والسياسية كالعزل من الوظيفة[34]، وحظر الترشيح للعضوية في المجالس التمثيلية، كمجلس النواب[35]، ومجالس المحافظات[36]. فالطبيب أو الصيدلي أو أي شخص آخر يحكم عليه عن هذه الجريمة، ففضلاً عما يحكم عليه من جزاء جنائي فانه يترتب عليه عزله من المؤسسة الصحية أو أي دائرة اخرى يعمل فيها كموظف حكومي، كما يحرم من حق الترشيح لعضوية المجالس التمثيلية. وبالنظر لجسامة جرائم التخريب الاقتصادي والجرائم المخلة بالشرف وخطورة مرتكبيها نجد ان المشرع العراقي قد خصها ببعض الاجراءات الاصولية تمييزاً لها عن غيرها من الجرائم الاخرى؛ ومن ذلك انه قد اوجب ان تحل كلمة (مجرم) محل

كلمة (مدان) وان تحل عبارة (قرار التجريم) محل عبارة (قرار الادانة) عند الحكم على المتهم بإحدى هذه الجرائم[37]، وقد احسن مشرعنا باستلزامه هذا الاستبدال في كلمات وعبارات الاحكام التي تصدر في هذا النوع من الجرائم، وذلك لتكون اكثر وقعاً في نفوس كل من المحكوم عليه وافراد المجتمع، كما انها بمثابة اعلام للمجتمع بانحطاط وخطورة مرتكبها، وهذا ما جسده القضاء الجنائي العراقي بمختلف درجاته. فقد قضي بشان الجريمة موضوع الدراسة بانه : ((قررت المحكمة تجريم المتهم (ح . م . ع) وفق القرار 1/39/ج لسنة 1994 المعدل ... ذلك لكفاية الادلة ضده عن جريمة المتاجرة بالحبوب المخدرة ذات المؤثرات العقلية وحكمت عليه ...))[38]، كما قضي ايضاً بهذا الشأن انه : ((قررت المحكمة تجريم المتهم (أ . ض . ص) على وفق أحكام القرار 39/ج لسنة 1994 المعدل وذلك عن جريمة المتاجرة بالأدوية الطبية ذات المؤثرات العقلية وحكمت عليه ...))[39]. ولم يضع المشرع العراقي معياراً محدداً للجريمة المخلة بالشرف، انما تقدير مساس الجريمة بالشرف يُستهدى فيه بما درج عليه ضمير الجماعة. وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بشان تعريفها للجرائم المخلة بالشرف بانها : " تلك الجرائم التي ترجع الى ضعف في الخلق وانحراف في الطبع مع الاخذ في الاعتبار نوع الجريمة والظروف التي تم ارتكابها فيها والافعال المكونة لها ومدى كشفها عن التأثر بالشهوات والنزوات وسوء السيرة "، كما قضت هذه المحكمة في حكم آخر لها جاء فيه : " بان العمل المزري للشرف يتصل بالمقومات الاساسية للقيم العليا في الانسان كعرضه وأمانته "[40].

الفرع الثاني/ معيار التوصيف الفقهي.

يُقصد بمعيار التوصيف الفقهي ما يعتمده فقهاء القانون الجنائي من اسس ومعايير في تحديد بعض جوانب الطبيعة القانونية لعموم الجرائم ومنها جريمة المتاجرة بأدوية طبية غير مرخص بها (محل البحث)، وهي معايير عديدة تتنوع بتنوع الزوايا التي يُنظر منها الى الجريمة ولعل اهمها المعيار الذي يعتمد على الركنين العامين المادي والمعنوي للجريمة، وهذا ما دعا الباحث الى دراسة هذا المعيار بالفقرتين الآتيتين

أولاً – الطبيعة القانونية لجريمة المتاجرة بأدوية طبية غير مرخص بها من حيث الركن المادي: من حيث مظهر السلوك الاجرامي تأخذ الجرائم عموماً اما طبيعة ايجابية وهي الجرائم التي يتجسد هذا السلوك فيها بارتكاب وذلك يكون عندما يأتي الجاني عملاً من الاعمال المجرمة والمعاقب قانوناً على ارتكابها، أو طبيعة سلبية، وذلك عندما يتمثل السلوك الاجرامي كعنصر في ركنها المادي بامتناع عن عمل يأمر القانون بأدائه ويعاقب من يمتنع عن ذلك[41]، وفي ضوء المعطيات المتقدمة نجد ان الطبيعة القانونية (لجريمة المتاجرة بأدوية طبية غير مرخص بها) منظوراً اليها من هذه الزاوية هي جريمة ايجابية. هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى فان السلوك الاجرامي قد يكون وقتياً ومن ثم تكون الجريمة وقتية وهي الجريمة التي يرتكب السلوك الاجرامي المكون لركنها المادي وتتحقق بارتكابه في وقت محدد بصرف النظر عن وقت تحقق النتيجة الجرمية سواء تحققت لحظة ارتكاب السلوك الاجرامي ام تأخر تحققها وقتاً معيناً طال ام قصر، كجرائم القتل والسرقة وان اغلب الجرائم من هذا النوع، وقد يكون السلوك الاجرامي مستمراً فتوصف الجريمة بانها جريمة مستمرة وهي الجريمة التي يتمثل السلوك الاجرامي المكون لركنها المادي بصورة أو طبيعة تحتمل وتقبل الاستمرار عبر مدة زمنية لا تنقطع الا بإيقافه من الجاني طوعاً أو كرهاً كجريمة قيادة سيارة بدون اجازة[42]، وبناءً على هذا يمكن القول بان (جريمة المتاجرة بأدوية طبية غير مرخص بها) هي من الجرائم المستمرة لانطباق المعنى الخاص بالجريمة المستمرة عليها المذكور آنفاً. اما من حيث النتيجة الجرمية التي تشكل العنصر الثاني في الركن المادي في اغلب الجرائم عموماً، اذ تُعرف

النتيجة الجرمية بانها : " ذلك الاثر الذي يترتب على الفعل الجرمي والذي يعاقب عليه القانون "[43]، ويتحلل هذا التعريف إلى مدلولين الاول مدلول مادي والآخر مدلول قانوني، ويقصد بالنتيجة الجرمية بمدلولها المادي أي منظوراً إليها كظاهرة مادية هي " التغيير المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر متولد عن ارتكاب الفعل الجرمي والذي يمكن ادراكه بإحدى الحواس "[44]، ففي جريمة القتل مثلاً كان المجنى عليه حياً قبل أن يطعنه الجاني بالسكين واصبح ميتاً بعد ارتكاب هذا الفعل، فموت المجنى عليه هو النتيجة الجرمية بمدلولها المادي في جريمة القتل، وبما أن النتيجة الجرمية هي عنصر حتمي في الركن المادي في كل جريمة عموماً، اذ يتوقف عليها هذا الركن وجوداً وعدماً ومن ثم يتوقف عليها تحقق أو انعدام الجريمة، ولخطورة الاقتصار والاكتفاء بالمدلول المادي – متقدم الذكر – للنتيجة الجرمية؛ اذ يؤدي إلى التسليم بان من الجرائم ما لا نتيجة جرمية لها، كالجرائم التي تتحقق بسلوك (فعل) سلبي أي بصورة الامتناع كالامتناع عن تسليم طفل إلى من له حق حضانته، وهذا خلاف المنطق القانوني والقضائي والفقهي. مما حدى بفقهاء القانون الجنائي إلى تكريس الجهود بغية معالجة هذه الثغرة؛ مما نتج عن ذلك القول بالمدلول الآخر للنتيجة الجرمية وهو المدلول القانوني؛ اذ يقصد بهذا المدلول بانها : ذلك الضرر المعنوي الذي يأخذ صورة الاعتداء على مصلحة جديرة بالحماية الجنائية من وجهة نظر المشرع. اذ تكون النتيجة الجرمية بهذا المعنى متحققة في الجرائم الايجابية والسلبية على السواء، فاذا كان موت المجنى عليه يمثل النتيجة الجرمية بمدلولها المادي في جريمة القتل فإنها تتمثل بالاعتداء على حق الانسان في الحياة كمدلول قانوني في الجريمة ذاتها. في حين تقتصر النتيجة الجرمية على مدلولها القانوني فحسب في جريمة امتناع الشاهد عن اداء الشهادة، اذ تتمثل بما ينجم عن نشاط الجاني من اعتداء على حق أو مصلحة المجتمع في الاستعانة باي فرد من افراده لكشف الحقيقة[45]، وقد تترتب على هذا التمييز بين المدلولين : المادي والقانوني للنتيجة الجرمية كعنصر في الركن المادي في الجرائم عموماً تقسيماً آخر للجرائم، اذ قسمت على هذا الاساس على جرائم الضرر وجرائم الخطر، اذ تكون الجريمة جريمة ضرر اذا كان المشرع يرتب العقاب على تحقق النتيجة الجرمية فيها بمدلولها المادي، أي بتحقق ضرر العدوان الفعلي الحال على الحق او المصلحة المحمية جنائياً، اما جرائم الخطر فتمتاز بانها ذات نتائج جرمية بمدلول قانوني، فهي تشكل اعتداءً محتملاً على الحق أو المصلحة المحمية جنائياً[46]، كجرائم الشروع[47]، وجريمة الاتفاق الجنائي[48]، وكذلك التحريض على ارتكاب جريمة تمس أمن الدولة ولو لم يترتب على التحريض أثر مادي[49].

وقد اطلق جانب من الفقه الفرنسي مصطلح (delits demise en denger) على جريمة الخطر وعرفها بانها : " الجريمة التي تمثل الضرر المحتمل فيها انقاص أو حرمان أو تدمير أو ابادة لمحل الجريمة من الناحية المادية "[50]، وعرفها جانب من الفقه الايطالي بعد ان اطلق عليها مصطلح (delits de mise peri) بانها : " الجرائم التي يكون فيها التعديل الخارجي متتماً للجريمة ويحمل في طياته القدرة والامكانية على تحقيق الضرر "[51]، ومن تعريفاتها في الفقه العربي بانها : " تلك الجرائم التي تتضمن تجريم حالة خطرة أو فعل خطر بصرف النظر عن امكان وجود نتائج خطرة "[52]. ومن خلال دراسة وتحليل التعريفات المتقدمة يمكننا تعريف جريمة الخطر بانها : ((الفعل الايجابي أو السلبي الذي يجرمه القانون ويعاقب عليه لخطورة انذاره بإصابة مصلحة ما جديرة بالحماية الجنائية بضرر محتمل أو وشيك التحقق)).

وعلى اساس المعنى المتقدم يجد الباحث ان (جريمة المتاجرة بأدوية طبية غير مرخص بها) – من هذه الزاوية – تحمل مدلول جريمة الخطر، فالتجريم والعقاب فيها يتقرر لما ينطوي عليه هذا الفعل من خطر يُنذر بإلحاق الضرر بصحة المجتمع عموماً أو بصحة فرد من الافراد اما بشان علاقة السببية التي تشكل العنصر الثالث في الركن المادي في بعض الجرائم، يجد الباحث انه وبعد ان تبين ان الجريمة موضوع البحث هي من جرائم الخطر فلا مجال لبحث الطبيعة القانونية لهذه الجريمة من حيث علاقة السببية؛ كون ان هذه الاخيرة لا مجال لتحققها في جرائم الخطر، إذ ان هذه الجرائم ترتكب وتتحقق بمجرد ارتكاب عنصر السلوك الاجرامي فقط.

ثانياً – الطبيعة القانونية لجريمة المتاجرة بأدوية طبية غير مرخص بها من حيث الركن المعنوي: يمثل الركن المعنوي الركن الآخر من اركان الجريمة عموماً، فهذه الاخيرة كفكرة قانونية لا تتجسد على محض ركنها المادي[53]، بل لابد ان يكون السلوك صادر عن ارادة انسان مميز، فالركن المعنوي يتمثل بالصلة النفسية بين السلوك الاجرامي وبين من قام به[54]، ويتحقق الركن المعنوي بإحدى صورتيهما : تتمثل صورته الاولى بالقصد الجرمي الذي يُعرفه المشرع العراقي في المادة (1/33) من قانون العقوبات المذكور سابقاً بالقول : ((القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو اية نتيجة جرمية اخرى))، كما يذهب جانب من الفقه الى القول : " القصد الجرمي هو علم بعناصر الجريمة وارادة متجهة الى تحقيق هذه العناصر أو الى قبولها "[55].

ومن خلال التعريف المتقدم يتضح أن للقصد الجرمي عنصرين هما العلم والارادة أي علم الجاني بماديات الجريمة والنتيجة التي تتحقق بسلوكه الاجرامي، وعلى الرغم من ذلك فانه يريد ارتكاب ذلك السلوك فضلاً عن ارادته تحقيق النتيجة الجرمية[56]، اما صورته الثانية فتتمثل بالخطأ غير العمدي، إذ يمثل الصورة غير الجسيمة ويُعرف بانه : " اخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وعدم حيلولته تبعاً لذلك دون ان يفضي تصرفه الى احداث النتيجة الاجرامية في حين كان ذلك في استطاعته وكان واجباً عليه "[57]، والخطأ لا يتصور الا ان يكون عمدياً لأنه والعمد يمثلان اتجاهاً ارادياً[58]، والارادة بدورها لا تتجه الا على سبيل العمد والفارق بينهما هو في المدى الذي يبلغه كل من العلم والارادة، فعلى حين يمتدان الى الفعل والنتيجة في صورة القصد الجرمي فانهما يقتصران على الفعل دون النتيجة في صورة الخطأ، أي ان هناك امكان العلم وليس العلم[59]. وعلى اساس صورتي الركن المعنوي تقسم الجرائم على جرائم عمدية وجرائم غير عمدية، إذ يأخذ هذا الركن في الاولى صورة القصد الجرمي وفي الاخرى صورة الخطأ غير العمدي. وبالرجوع الى الطبيعة القانونية (لجريمة المتاجرة بأدوية طبية غير مرخص بها) – من هذه الزاوية – نجدها جريمة عمدية، ذلك كون ان المشرع قد اكتفى ببيان ركنها المادي من حيث صورة السلوك الاجرامي وحدد كذلك الجزاء الجنائي لها - وهذا ما سنعالجه بالتفصيل في الصفحات القادمة منعاً للتكرار غير المبرر – إذ القاعدة الفقهية بهذا الخصوص تؤكد بان المشرع ينص صراحة على الجريمة غير العمدية اما إذا سكت عن ذلك بان لم يبين صورة الركن المعنوي المطلوبة فان الجريمة تكون عمدية فقط ولا يعاقب عليها إذا وقعت بصورة غير عمدية، إلا إذا تحققت أركان وشروط جريمة اخرى. وهذا ينطبق مع ما ذهب اليه جانب من الفقه الجنائي الذي يؤكد على القول : " بما ان الاصل في الجرائم ان تكون عمدية، والاستثناء هو ان تكون الجرائم غير عمدية، لذلك فالقاعدة المستقرة في القانون هو ان يسكت الشارع عن بيان صورة الركن المعنوي في جريمة ما عندما تتطلب القصد الجرمي. اما في حالة الخروج عما هو مستقر عليه في القانون فان المشرع يُلزم بالتصريح عن صورة الركن المعنوي، أي في حالة الجرائم غير العمدية والجرائم متعدية القصد "[60].

المبحث الثاني/ أحكام جريمة المتاجرة بأدوية طبية غير مرخص بها.

بعد ان انهينا في المبحث الاول دراسة مفهوم جريمة المتاجرة بأدوية طبية غير مرخص بها، سنتناول في هذا المبحث احكامها، إذ يحدد النموذج القانوني للجريمة محل الدراسة احكامها المتنوعة، وذلك برسم اركانها وشروط تحقق هذه الأركان بما فيها الاركان العامة لها التي تشترك بها مع الجرائم الاخرى عموماً بما يترتب عليها من اخراج سلوك الفاعل من الاصل فيه وهو الاباحة الى الاستثناء وهو التجريم كونه اصبح يمس بالاعتداء مصلحة من مصالح المجتمع التي يقدر المشرع جدارتها بتوفير الحماية الجنائية لها، فضلاً عن تحديد اركانها الخاصة التي تميزها عن غيرها من الجرائم عموماً وتبرر انفرادها بنوع أو قدر معين من الجزاءات الجنائية من عقوبة أو تدبير احترازي، وسنركز دراستنا بعد تقسيم هذا المبحث على مطلبين بتحديد اركان هذه الجريمة وذلك في المطلب الاول وبيان العقوبة التي تترتب على وقوعها وهذا ما سيكون موضوع المطلب الآخر.

المطلب الاول/ أركان جريمة المتاجرة بأدوية طبية غير مرخص بها.

من اجل قيام هذه الجريمة لابد من تحقق ركنيها العامين وهما الركن المادي والركن المعنوي، فضلاً عن ضرورة تحقق ركنها الخاص أو المفترض المتمثل بمحلها، وهذا ما دعا الباحث الى دراسة وتحليل موضوع هذا المطلب عبر تقسيمه على ثلاثة أفرع، إذ يختص كل فرع ببيان ركن من هذه الاركان الثلاثة.

الفرع الاول/ الركن الخاص (محل الجريمة).

بالرجوع الى الاساس القانوني للجريمة محل البحث المتمثل بنص المادة (1/ج) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 39 لسنة 1994 المذكور سابقاً، يتبين ان المشرع العراقي يستلزم لحصول هذه الجريمة تحقق ركنها الخاص المتعلق بمحلها، إذ لا تتحقق الا إذا حصل الاعتداء المجرم على محل صالح لتحققها، وهذا المحل هو ادوية طبية غير مرخص بها.

وكان المشرع العراقي سابقاً قد عرف الادوية الطبية بانها : ((كافة المواد المستعملة في الطب البشري او الحيواني. ...))[61]. أما في قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (40) لسنة 1970 المعدل النافذ حالياً، فلم يورد تعريفاً محدداً لها، ويثني الباحث على مسلك المشرع هذا، كون أن تعريف المصطلحات ليست مهمة تشريعية من ناحية، ومن ناحية أخرى، لا يمكن للمشرع وضع تعريف جامع مانع لها، إذ مهما اجتهد في صياغته لن يتنبأ بشكل مسبق بما قد يستجد مستقبلاً من تطور وما سيظهره التقدم العلمي من مواد تشتمل على كل أو بعض معنى الأدوية الطبية ولم يشملها التعريف التشريعي؛ مما يجعل منه نصاً جامداً غير مواكباً لما يتطلبه ذلك التطور. انما اكتفى في هذا القانون بإيراد تعريف للمستحضرات الصيدلية ومنها المستحضرات الدستورية[62]، التي تعد الادوية الطبية أحد مصاديقها. إذ بيّن أن المستحضرات الدستورية تشمل الأدوية والتركيبات المذكورة في أحد دساتير الأدوية المعترف بها في العراق. كما اضاف لها الادوية المستخلصة بواسطة الاعشاب الطبية بشكل مباشر دون اجراءات كيميائية، وذلك بموجب تعليمات تنظيم بيع الأعشاب الطبية رقم (1) لسنة 1997[63]. كما استبعد مشرعنا العراقي[64]، مستحضرات مكافحة القوارض والكائنات الضارة بالنباتات من معنى الدواء وأطلق عليها تسمية السموم او المبيدات. وعلى اساس ما تقدم يتضح أن الأدوية الطبية على وفق التشريع العراقي قد تكون من المستحضرات الصيدلية الدستورية، وذلك فيما اذا كان تحضيرها قد تم في اطار دستور الأدوية الرسمي، كما يمكن أن تكون ادوية عشبية مستخلصة من الأعشاب ذات الخصائص الطبية بجمعها وتجفيفها دون أي تدخل كيميائي، وبذلك يطلق على الادوية الدستورية تسمية (ادوية تخليقية) في حين يطلق على الادوية العشبية تسمية (ادوية طبيعية).اما من جانب القضاء العراقي – وحسب ما اطلعنا عليه من قرارات بهذا الشأن – فانه لم يتطرق لتعريف الأدوية الطبية، تاركاً الأمر للفقه. فهو يعول كثيراً في احكامه على ما يبديه

أصحاب الفن والمعرفة في مجال الأدوية الطبية من رأي في تحديد نوع المادة محل الجريمة وهل تعد من الادوية الطبية أم غير ذلك[65]. كما يلاحظ أن القضاء العراقي قد عدّ المواد المخدرة التي لم يرد ذكرها في الجداول الملحقة بقانون المخدرات سواء وقت نفاذ القانون رقم (68) لسنة 1965 (الملغى) ام في ظل القانون الحالي رقم (50) لسنة 2017[66]، ادوية طبية مخدرة واخضعها للأحكام القانونية الخاصة بهذه الأخيرة[67]. وبالعكس، اذ اخرج المواد المخدرة الواردة في الجداول أعلاه من معنى الأدوية الطبية فيما يتعلق بالتجريم والعقاب، وله تطبيقات عديدة بهذا الخصوص، فقد جاء في قرار محكمة التمييز الاتحادية بخصوص الحكم الصادر عن محكمة جنايات ذي قار[68]، المتضمن إدانة المتهمين كل من (ح . ف . ع) و (ح . ف . ع) بجريمة المتاجرة بالأدوية الطبية خلافاً للقانون ما يأتي : " لدى التدقيق والمداولة وجد أن القرار الصادر بالدعوى المرقمة 1055/ج/2013 في 2013/8/22 من محكمة جنايات ذي قار غير صحيح ومخالف لأحكام القانون حيث أن الثابت من محضر الضبط والتقرير الطبي أن الحبوب المضبوطة هي من نوع (بنزهكسول) والمعروف تجارياً بالارتان وان هذه المادة أضيفت إلى الجداول الملحقة بقانون المخدرات رقم (68) لسنة 1965 بموجب البيان الصادر عن وزارة الصحة[69]، المؤرخ في 2013/2/11 وبالتالي فان هذه الجريمة إن صح ثبوتها مشمولة بأحكام القانون المذكور وحيث أن المحكمة حسمت الدعوى دون ملاحظة ذلك مما اخل بصحة القرار المذكور، عليه قرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى وإعادتها إلى محكمتها بغية إجراء المحاكمة مجدداً وفق المنوال المذكور ... "[70]. وفي قرار آخر لها بخصوص الحكم الصادر عن محكمة جنايات واسط[71]، المتضمن إدانة المتهم (أ . ك . هـ) بجريمة المتاجرة بالأدوية الطبية وبيعها خلافاً للقانون جاء في حيثياته انه : " لدى التدقيق والمداولة وجد أن كافة القرارات التي أصدرتها محكمة جنايات واسط بتاريخ 2013/10/9 بالدعوى المرقمة 1254/ج/2013 والمتضمنة تجريم المتهم (أ . ك . هـ) وفق القرار 1/39/ج لسنة 1994 المعدل بالقرار 135 لسنة 1996 والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات استدلالاً بالمادة 1/132 عقوبات وغرامة قدرها مائة ألف دينار قد جانبت الصواب لان ما اسند إلى المتهم المذكور كان بتاريخ 2013/7/23 أي بعد نفاذ بيان وزير الصحة في 2013/2/11 مما كان المقتضى تطبيق المادة الرابعة عشر/اولاً/ب- 2 من قانون المخدرات لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى وإعادتها لإجراء المحاكمة مجدداً وفق ما تقدم ..."[72].وامام احجام كل من التشريع والقضاء عن ايراد تعريف محدد للأدوية فقد اصبح باب الاجتهاد مفتوحاً امام الفقهاء والباحثين بالأدلاء بدلوهم بهذا الشأن وعلى الرغم من الجهود الكبيرة التي بُذلت من قبلهم إلا انهم لم يتوصلوا إلى تعريف موحد للأدوية الطبية، اذ ثار خلافاً جوهرياً أثناء قيامهم بمحاولة التوصل إلى تعريف محدد للأدوية الطبية[73]. ونؤيد الرأي الذي يرى أن سبب عدم الوقوف على تعريف ثابت وموحد للأدوية الطبية هو نسبيَة مفهومها، فالأدوية الطبية ذات مفهوم متغير باختلاف المكان والزمان، إذ يختلف مفهومها من دولة لأخرى وفي داخل الدولة الواحدة يختلف من مدة زمنية لأخرى[74]. فضلاً عن ذلك أن مفهوم المرض يعد من المفاهيم الغامضة والغير ثابتة، حيث يصعب تحديده بدقة، ومن ثم فهو يؤثر في تحديد معنى الأدوية الطبية التي تتمثل وظيفتها الأساسية بعلاج الأمراض البشرية أو الحيوانية[75]. ومن التعاريف الفقهية للدواء الطبي فقد عُرف بأنه : " عبارة عن المواد الكيميائية المستخلصة من النباتات او الحيوانات او المعادن، والتي تستخدم في علاج أمراض الإنسان او الحيوان او الوقاية منها وتشخيصها – يستوي في ذلك أن تكون هذه المواد طبيعية او تخليقية – ويلزم الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المعنية بالدولة حتى يتسنى طرح هذه المواد للتداول في الأماكن التي حددها القانون لهذا الغرض"[76]، وبنظرة تحليلية لهذا

التعريف، فانه وان تضمن بعض الخصائص الذاتية للدواء الطبي، إلا انه وفي رأينا المتواضع تعريف واسع ويفتقر إلى الدقة في الصياغة والمضمون، اذ انه أدخل في مفهوم الدواء مواداً لا ينطبق عليها هذا الوصف، وذلك إذا كانت وظيفة الأدوية الطبية علاج الأمراض البشرية او الحيوانية عن طريق شفائها او تخفيف آلامها او الوقاية منها فان التشخيص هو إجراء مستقل عن العلاج وسابق له وهو من عمل الأجهزة والأدوات الطبية والطرق الأخرى من غير الأدوية الطبية والتي يستعين بها الطبيب لغرض تشخيص نوع المرض ودرجته، كاستعمال جهاز قياس درجة ضغط الدم او تحديد نسبة السكري فيه لدى المريض وغير ذلك، هذا من جانب ومن جانب آخر فان الترخيص الرسمي من قبل الجهات المختصة لغرض التداول، يُعد إجراءً ادارياً لا يدخل ضمن تحديد معنى الأدوية الطبية (أي انه إجراء شكلي غير موضوعي). وعُرفت ايضاً بأنها " كل مادة طبيعية أو صناعية تعطى للإنسان أو للحيوان بقصد وقايته من مرض أو علاج مرضه أو تسهيل علاجه أو تخفيف آلامه "[77]. ونجد أن أكثر هذه التعريفات دقة هو الذي يذهب إلى أن الأدوية الطبية هي : " أية مادة من أصل نباتي أو حيواني أو كيميائي تستخدم لعلاج الأمراض في الإنسان أو الحيوان أو الوقاية منها، ويتم تناولها عن طريق الفم أو الحقن أو بالاستعمال الخارجي أو بأي طريقة أخرى "[78]. وقد عرف الباحث الأدوية الطبية بانها : ((هي كل مادة أو عقار طبيعي أو صنعي بسيط أو مركب مخصص لعلاج الإنسان أو الحيوان، بشفاء أمراضه أو الوقاية منها أو تخفيف آلامها ويُعْطَى للجسم داخلياً أو ظاهرياً بالحقن أو الابتلاع أو الاستنشاق أو الامتصاص أو بأية طريقة أخرى))[79].

الفرع الثاني/ الركن المادي.

من الثابت ان الركن المادي يمثل الركن العام الاول الذي يُستلزم قيامه لتحقق الجريمة عموماً والجريمة محل البحث خصوصاً؛ إذ يعرفه المشرع العراقي بانه : سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل امر به القانون(80)، وعلى هذا الاساس سنحاول بيان عناصره عبر الفقرات الآتية :

أولاً / السلوك الاجرامي : ويتجسد السلوك الاجرامي في هذه الجريمة بفعل المتاجرة، فالمتاجرة هي صورة السلوك الاجرامي في جريمة المتاجرة بأدوية طبية غير مرخص بها. وبالرجوع الى قانون تنظيم التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 المعدل(81)، نجده قد تضمن تعداداً حصرياً للأعمال التجارية دون ايراد تعريف محدد للعمل التجاري، إلا ان الاتجار قد حظي ببعض التعريفات التشريعية في بعض القوانين المكملة لقانون تنظيم التجارة العراقي المذكور سابقاً؛ فقد عُرف تعريفاً خاصاً أو ضيقاً بشان الاتجار بالبشر، وذلك في نطاق أحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (28) لسنة 2012 المعدل(82)، إذ نجد المادة (1/ أولاً) منه تنص على انه : ((يقصد بالإتجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد اشخاص أو نقلهم أو ايوائهم أو استقبالهم ، بوساطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية)). وازاء عزوف المشرع عن وضع تعريف محدد لمصطلح الاتجار أو المتاجرة، فقد حاول الفقهاء المختصون بالبحث في الاعمال التجارية ايجاد تعريف معين للعمل التجاري عموماً، إلا ان اجتهاد الفقه لم يستخلص فكرة عامة شاملة لهذا المصطلح، انما تمخضت جهوده بطرح عدة نظريات تستند في اساسها على عوامل متنوعة منها اقتصادية واخرى قانونية وغيرها (كنظرية المضاربة) التي تستلزم في المتاجرة شرط السعي وراء تحقيق الربح[83]، (ونظرية التداول)، إذ يذهب انصارها الى ان الاتجار هو

" التداول أي حركة السلع والنقود والاوراق التجارية "[84]، و (نظرية المشروع)، وتختلف هذه النظرية عن النظريتين السابقتين من حيث انها تستلزم في الاتجار ان يتم بصورة مشروع، أي من اجل اعتبار العمل أو السلوك اتجاراً لابد ان يقوم على عنصرين هما الاحتراف ووجود تنظيم مسبق[85]. وبصرف النظر عن الخلاف الفقهي بهذا الشأن يمكن للباحث ان يُعرف الاتجار استناداً الى أحكام قانون تنظيم التجارة العراقي المذكور سابقاً بانه : ((ممارسة احد الاعمال المحددة في قانون تنظيم التجارة العراقي بقصد تحقيق الربح)). وبناءً على ما تقدم فان السلوك الاجرامي في الجريمة محل البحث يتحقق بقيام الجاني بصناعة أو شراء الادوية الطبية وبيعها أو هبتها أو أي صورة من صور ايصال ذلك الدواء للمستهلك بقصد تحقيق الربح، علماً أن الربح في هذا المقام لا يقتصر على الربح المادي فحسب بل يشمل الربح المعنوي أيضاً بشرط ان تكون تلك الادوية غير مرخص بالتعامل بها، كونها مجهزة من مصدر غير معترف به رسمياً بموجب قوائم اصولية من الجهات المعنية كوزارة الصحة العراقية.

ثانياً – النتيجة الجرمية وعلاقة السببية : ولما كانت جريمة المتاجرة بأدوية طبية غير مرخص بها من جرائم الخطر أو جرائم السلوك المحظ ، لذا فإن ركنها المادي يكتمل بتحقق السلوك الاجرامي دون اشتراط وقوع النتيجة الجرمية بمدلولها المادي، إنما تقتصر هذه النتيجة في هذا المقام على مدلولها القانوني فحسب، إذ تتمثل بالاعتداء الحاصل على حق أو مصلحة قدر الشارع جدارتها بالحماية الجنائية، ومن ثم فان صورة النتيجة الجرمية بهذا المدلول بشان الجريمة محل البحث تتمثل بالاعتداء الذي ينال حق الفرد والمجتمع في الصحة والسلامة، وذلك بقيام الجاني بالعبث والاعتداء على هذا الحق عبر متاجرته بادوية غير مرخص بها كونها غير مطابقة للشروط والمعايير الطبية والصيدلية أو انها غير معروفة المنشأ أو انها قليلة الفعالية أو ذات نتائج سلبية إذا ما استعملت في البيئة العراقية أو غير ذلك من الاعتبارات الاخرى، ومن ثم فلا مجال للحديث عن النتيجة الجرمية بمدلولها المادي من جهة وكذلك الشأن بالنسبة للعلاقة السببية فهي الاخرى لا محل لبحثها في هذا المقام من جهة اخرى. علماً ان تحقق السلوك الاجرامي بالصورة المتقدمة هو في ضوء التكييف القضائي حسب ما اطلعنا عليه من أحكام للقضاء الجنائي العراقي بهذا الشأن والتي سبق ذكر بعضها في الصفحات السابقة، ومما يؤخذ على القضاء الجنائي العراقي بهذا الصدد انه جانب الصواب في هذا التكييف، إذ جاء منافياً للأساس القانوني للجريمة محل البحث المتمثل بالمادة (1/ ج) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المذكور سابقاً التي تنص على انه ((تعد الافعال الاتية من جرائم تخريب الاقتصاد الوطني ... ويعاقب مرتكبها : ... ج - حيازة الادوية ... الطبية اذا كانت ... غير مجهزة من مصدر معترف به رسمياً بموجب قوائم اصولية ويسري ذلك على المجاز بالتعامل في هذه المواد وغير المجاز)). إذ يتضح من النص المتقدم بان السلوك الاجرامي لهذه الجريمة يتحقق بصورة الحيازة لهذا النوع من الادوية[86]، وليست المتاجرة، انما هذه الاخيرة تجسد صورة من صور القصد الجرمي لدى مرتكبها وليست سلوكاً اجرامياً، وهذا ما سنوضحه لاحقاً بمناسبة بحث الركن المعنوي، لذا ندعو قضاءنا الجنائي الموقر الى تلافي هذا اللبس في صياغة وتسبيب أحكامه بشان تكييف هذه الجريمة بان يكون تكييفها القضائي منسجماً مع النص المتقدم ونقترح تكييفها بانها ((جريمة حيازة أدوية غير اصولية بقصد المتاجرة بها)).

الفرع الثالث/ الركن المعنوي

لما كانت جريمة المتاجرة بأدوية طبية غير مرخص بها هي من الجرائم العمدية، لذا فان ركنها المعنوي يتخذ صورة القصد الجرمي؛ فهي لا ترتكب بصورة الخطأ، انما بصورة العمد، وذلك بتوفر القصد الجرمي لدى مرتكبها، إذ يُعرف المشرع العراقي القصد الجرمي في المادة (33/ 1) من قانون العقوبات المذكورة سابقاً، والذي يتحقق بتحقق عنصريه العلم والارادة،

فيشترط في مرتكب الجريمة محل البحث ان يكون وقت اقترافه السلوك الاجرامي عالماً بأنه يتاجر بأدوية طبية غير مرخص بها وعلى الرغم من ذلك فانه يوجه ارادته الحرة المدركة الى ارتكاب ذلك السلوك الاجرامي، ويود الباحث الاشارة الى مسألة مفادها أن القضاء الجنائي العراقي قد سار في اغلب احكامه المذكور بعضها سابقاً على تكييف هذه الجريمة استناداً الى القصد الجرمي الخاص الذي يستلزمه المشرع لتحقق الجريمة موضوع المادة (1/ ج) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المذكورة سابقاً، ومن ثم فان هذا الاتجاه القضائي يُصادر جانباً مهماً من الركن المعنوي لهذه الجريمة ويتسبب بخلط ولبس في التكييف – فكما اشرنا سابقاً – أن التكييف القانوني لهذه الجريمة هو (حيازة ادوية طبية غير اصولية بقصد المتاجرة بها)، ومن ثم فان قصد المتاجرة في هذا المقام يجسد قصداً جرمياً خاصاً يستلزمه المشرع العراقي الى جانب القصد الجرمي العام، لذا فان تحقق القصد الجرمي العام لدى الجاني لا يكفي لتحقق الجريمة محل المادة اعلاه ما لم يتحقق معه القصد الجرمي الخاص وهو قصد المتاجرة بهذا النوع من الادوية الطبية، اما في حال تخلف أو انتفى أي من القصدين العام أو الخاص أو كلاهما فلا نكون امام هذه الجريمة، انما يمكن مساءلة الجاني عن جريمة اخرى عمدية أو غير عمدية إذا توافرت اركانها وشروط المساءلة جزائياً عنها، لذا نؤكد دعوتنا السابقة لقضائنا الجنائي الموقر الى ضرورة اعتماد التكييف المنسجم مع الاساس القانوني للجريمة محل البحث والذي اقترحنا ان يكون (جريمة حيازة ادوية طبية غير اصولية بقصد المتاجرة بها)، على ان يُذكر مدى تحقق القصدين العام والخاص في صياغة وتسبيب الحكم الجزائي. وكما تطرقنا عند الحديث عن الركن المادي في الصفحات السابقة الى معنى المتاجرة والتي تستلزم توفر نية تحقيق الربح كما تشترط – حسب الرأي الغالب – الاحتراف في الممارسة واتخاذها مصدراً للتعيش منها، ومن ثم فان هذا المعنى الدقيق للمتاجرة قد يضع القضاء الجنائي في حرج عند البحث عن مدى تحقق قصد المتاجرة لدى المتهم، وقد تكون نتيجة ذلك افلات العديد من الجناة من المساءلة الجزائية بسبب عدم تحقق قصد المتاجرة لديهم حسب مفهوم المتاجرة في قانون التجارة وآراء المختصين بهذا الجانب، إذ قد يكون الفعل حاصلاً لأول مرة ومن ثم تنتفي صفة الاحتراف، فضلاً عن صعوبة اثبات نية أو هدف الربح من ذلك السلوك، لذا ندعو المشرع العراقي الى ضرورة تلافي هذه الثغرة القانونية باستعمال مصطلح التداول بدلاً من المتاجرة، وذلك بتعديل نص المادة (1/ ج) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المذكورة سابقاً ونقترح ان تكون بالصيغة الآتية : ((تعد الافعال الآتية من جرائم تخريب الاقتصاد الوطني ... ويعاقب مرتكبها ... :

ج - حيازة الادوية ... الطبية ... بقصد المداولة اذا كانت ... غير مجهزة من مصدر معترف به رسمياً بموجب قوائم اصولية ويسري ذلك على المجاز بالتعامل في هذه المواد وغير المجاز)).

المطلب الثاني/ عقوبة جريمة المتاجرة بأدوية طبية غير مرخص بها.

فرض المشرع العراقي عقوبات على مرتكب جريمة المتاجرة بأدوية طبية غير مرخص بها بموجب المادة (1/ج) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المذكور سابقاً، اذ تنص على انه : ((تعد الافعال الاتية من جرائم تخريب الاقتصاد الوطني ومن الجرائم المخلة بالشرف ويعاقب مرتكبها وكل من ساهم في ارتكابها بالإعدام او السجن المؤبد او السجن المؤقت او الحبس مدة خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على مئة الف دينار، وللمحكمة ان تصادر من اموال المحكوم عليه ما يتناسب مع جسامة الضرر. ج – حيازة الادوية ... الطبية ... بقصد المتاجرة بها إذا كانت ... غير مجهزة من مصدر معترف به رسمياً بموجب قوائم اصولية ويسري ذلك على المجاز بالتعامل في هذه المواد وغير المجاز)).يلاحظ ان

المشرع قد عاقب على هذه الجريمة بعقوبات متنوعة من حيث النوع والجسامة، إذ يعاقب مرتكبها بالإعدام او السجن بنوعيه المؤبد او المؤقت وكذلك الحبس مدة خمس سنوات وبغرامة، اذ ان المشرع عدها جناية من حيث جسامتها، ويخضع تقدير العقوبة الى سلطة القاضي تبعاً لظروف الجريمة وملابساتها، كون ذلك من المسائل الموضوعية التي تخضع لسلطة محكمة الموضوع[87]، على ان يُحكم بعقوبة الحبس بحدها الاعلى وهو خمس سنوات في قانون العقوبات العراقي المذكور سابقاً، كما جوز للمحكمة علاوة على الحكم بإحدى هذه العقوبات ان تصادر من اموال المحكوم عليه ما يتناسب مع جسامة الضرر. وقد جاءت صياغة المادة السابقة مطلقة اي ان العقوبات الواردة فيها تسري على الاشخاص الطبيعية والمعنوية، كون أن قانون العقوبات العراقي يقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[88]، باستثناء مصالح الحكومة او دوائرها الرسمية، وهذا لا يمنع من معاقبة ممثلو او مديرو او وكلاء الاشخاص المعنوية التي ارتكبت الجريمة لحسابها او باسمها.

الخاتمة.

بعد الانتهاء من دراسة وبحث (التكييف القضائي لجريمة المتاجرة بأدوية طبية غير مرخص بها في القانون العراقي)، سنحاول فيما يأتي بيان اهم ما توصلنا إليه من استنتاجات ومقترحات وذلك في فقرتين.

أولاً / الاستنتاجات :

1- يتعلق موضوع الدراسة بتحليل ظاهرة اجرامية ذات خطر لا ينحصر بنطاق فئة أو فئات محددة من الافراد، بل من شانه ان يصيب مختلف فئات المجتمع بصرف النظر عن الاختلاف في العمر أو الجنس أو غير ذلك هذا من جهة ومن جهة اخرى فان من شان هذه الظاهرة زعزعة الثقة بواحدة من اهم ثروات الاقتصاد الوطني وهي الادوية الطبية.

2- تغليب القضاء الجنائي العراقي عملياً للقصد الجرمي الخاص في تكييف الجريمة موضوع الدراسة الى حد الخلط بين جريمة حيازة ادوية طبية غير مرخص بها بقصد المتاجرة وبين جريمة مزاولة مهنة الصيدلة بدون اجازة على الرغم من الاختلاف الكبير بين الجريمتين من حيث الاساس القانوني والاركان والعقوبة وغير ذلك، مما ادى الى شبه التعليق الفعلي للنصوص المنظمة للجريمة الاخيرة بعدم تطبيقها بالرغم من استمرار نفاذها.

3- لم يتطرق المشرع العراقي الى تعريف الجريمة محل البحث، واقتصر على بيان أحكامها، من حيث اركانها وعقوبتها وغير ذلك بموجب المادة (1/ج) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (39) لسنة 1994المعدل.

4- ان جريمة المتاجرة بأدوية طبية غير مرخص بها محل البحث عادية وليست سياسية، إذ هي صورة من صور المتاجرة غير المشروعة ومن ثم فإنها لا تمثل اعتداءً على حق من الحقوق السياسية العامة أو الفردية، فضلاً عن انطباق الاستثناء من هذه الجرائم عليها، كونها ترتكب بباعث انساني دنئ، وذلك استناداً الى أحكام المادة (21/ أ / 1) من قانون العقوبات العراقي المذكور سابقاً، إذ لاشك ان اقبال الشخص على المتاجرة بأدوية طبية غير مرخص بها رسمياً يعد مصداقاً من مصاديق الباعث الانساني الدنيء، وذلك باستغلاله حاجة المرضى الى الدواء بغية تحقيق غاية انانية لديه، فيكون بذلك انساناً منعزلاً عن المجتمع تعنيه مصالحه الشخصية وان كانت تافهة، فالمصلحة الخاصة في نظره هي المصلحة العامة.

5- تعد جريمة المتاجرة بأدوية طبية غير مرخص بها من نوع الجنايات وذلك بالنظر الى نوع العقوبة المقررة لها بموجب المادة (1) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المذكور

سابقاً، إذ تنص على انه : ((... ويعاقب مرتكبها وكل من ساهم في ارتكابها بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت ...)).

6- ان جريمة (المتاجرة بأدوية طبية غير مرخص بها) محل البحث هي ذات طبيعة اقتصادية، أي ان التجريم والعقاب على ارتكابها هو بقصد منع أي تهديد قد يلحق بالنظام الاقتصادي للدولة، من خلال تهديد سلامة احدى اهم الثروات التي تشكل جانباً مهماً من جوانب الاقتصاد الوطني المتمثلة بالأدوية الطبية.

7- ان (جريمة المتاجرة بأدوية طبية غير مرخص بها) هي من جرائم الخطر، فالتجريم والعقاب فيها يتقرر لما ينطوي عليه هذا الفعل من خطر يُنذر بإلحاق الضرر بصحة المجتمع عموماً أو بصحة فرد من الافراد، هذا من جهة وانها من الجرائم المخلة بالشرف من جهة اخرى وهذا يجعلها من الجرائم الجسيمة التي تمتد آثارها الى ما بعد تنفيذ العقوبة المقررة قانوناً والمحددة قضائياً، إذ تؤدي الى حرمان المحكوم عليه من العديد من الحقوق المدنية والسياسية كالعزل من الوظيفة وحظر الترشيح للعضوية في المجالس التمثيلية، كمجلس النواب ومجالس المحافظات وغير ذلك.

8- يتضح من نص المادة (1/ ج) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المذكور سابقاً بان السلوك الاجرامي لهذه الجريمة يتحقق بصورة الحيازة لأدوية طبية غير مرخص بها، وليست المتاجرة، انما هذه الاخيرة تجسد صورة من صور القصد الجرمي لدى مرتكبها وهو القصد الجرمي الخاص وليست سلوكاً اجرامياً.

9- تعد جريمة المتاجرة بأدوية طبية غير مرخص بها من الجرائم العمدية، لذا فان ركنها المعنوي يتخذ صورة القصد الجرمي؛ فهي لا ترتكب بصورة الخطأ، انما بصورة العمد، وذلك بتوفر القصد الجرمي لدى مرتكبها، وأن القصد الجرمي اللازم توفره هو القصد العام بعنصريه العلم والارادة، فضلاً عن ضرورة توفر قصد جرمي خاص يتجسد بقصد المتاجرة بالأدوية محل الجريمة.

ثانياً / المقترحات.

1- اقترحنا على مشرعنا العراقي اجراء تعديل على نص المادة (1/ ج) من القرار اعلاه بتعريف الجريمة محل البحث بالصيغة الآتية : ((جريمة المتاجرة بالأدوية الطبية تكون بحيازتها بقصد بيعها أو ايصالها للاستعمال البشري أو الحيواني باي طريقة اخرى إذا كانت غير مجهزة للبلد وفق الاصول القانونية والفنية سواء حصل ذلك ممن هو مرخص بالتعامل بالأدوية الطبية ام من غيره)). إذ كان الاولى به وضع تعريف للجريمة موضوع هذا النص، وذلك لأهميتها ودقة موضوعها كونها تتعلق بعمل علمي فني دقيق يخص الطب والصيدلة وكثرة حدوثها عملياً وشدة العقوبات المقررة لها التي تصل احياناً الى الاعدام، ولكان لهذا التعريف اهمية في عدم اللبس الذي وقع فيه القضاء الجنائي العراقي بمختلف درجاته بشان تكييف هذه الجريمة، إذ تم تغليب القصد الجرمي الخاص فيها على السوك الاجرامي في هذا التكييف فضلاً عن عدم تمييزها في التكيف القضائي عن جريمة مزاولة مهنة الصيدلة التي تجد اساسها القانوني في نص المادة (50/ 1) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (40) لسنة 1970 المعدل.

2- اثنينا على مسلك المشرع العراقي بعدم ايراده تعريفاً محدداً للأدوية الطبية غير المرخص بها التي تمثل محل جريمة المتاجرة بأدوية طبية غير مرخص بها محل البحث في قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (40) لسنة 1970 المعدل، كون أن تعريف المصطلحات ليست مهمة تشريعية من ناحية، ومن ناحية أخرى، لا يمكن للمشرع وضع تعريف جامع مانع لها، إذ مهما اجتهد في صياغته لن يستطيع التنبؤ بشكل مسبق بما قد يستجد مستقبلاً من تطور وما سيظهره

التقدم العلمي من مواد تشتمل على كل أو بعض معنى الأدوية الطبية ولم يشملها التعريف التشريعي؛ مما يجعل منه نصاً جامداً غير مواكباً لما يتطلبه ذلك التطور، انما اعتبرها صورة من صور المستحضرات الدستورية.

3- ازاء عزوف المشرع العراقي عن وضع تعريف محدد (لمصطلح المتاجرة) الذي يجسد عنصر السلوك الاجرامي في جريمة المتاجرة بأدوية طبية غير مرخص بها – حسب التكييف القضائي الحالي لها - فقد اقترحنا تعريفه استناداً الى أحكام قانون تنظيم التجارة العراقي المذكور سابقاً بانه : ((ممارسة احد الاعمال المحددة في قانون تنظيم التجارة العراقي بقصد تحقيق الربح)).

4- ندعو قضاءنا الجنائي الموقر الى تلافي بعض اللبس في صياغة وتسبيب أحكامه بشان تكييف هذه الجريمة بان يكون تكييفها القضائي منسجماً مع النص المتقدم ونقترح تكييفها بانها ((جريمة حيازة ادوية طبية غير اصولية بقصد المتاجرة بها))، وذلك انسجاماً مع اساسها القانوني المتمثل بنص المادة (1/ ج) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المذكور سابقاً بان السلوك الاجرامي لهذه الجريمة يتحقق بصورة الحيازة لأدوية طبية غير مرخص بها، وليست المتاجرة بها، انما هذه الاخيرة تجسد صورة من صور القصد الجرمي لدى مرتكبها وهو القصد الجرمي الخاص وليست سلوكاً اجرامياً.

5- لما كان معنى المتاجرة يستلزم توفر نية تحقيق الربح كما يُشترط – حسب الرأي الغالب – الاحتراف في الممارسة واتخاذها مصدراً للتعيش منها، ومن ثم فان هذا المعنى الدقيق للمتاجرة قد يضع القضاء الجنائي في حرج عند البحث عن مدى تحقق قصد المتاجرة لدى المتهم، وقد تكون نتيجة ذلك افلات العديد من الجناة من المساءلة الجزائية بسبب عدم تحقق قصد المتاجرة لديهم حسب مفهوم المتاجرة في قانون التجارة وآراء المختصين بهذا الجانب، إذ قد يكون الفعل حاصلاً لأول مرة ومن ثم تنتفي صفة الاحتراف، فضلاً عن صعوبة اثبات نية أو هدف الربح من ذلك السلوك، لذا ندعو المشرع العراقي الى ضرورة تلافي هذه الثغرة القانونية باستعمال مصطلح التداول بدلاً من المتاجرة، وذلك بتعديل نص المادة (1/ ج) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المذكورة سابقاً ونقترح ان يكون بالصيغة الآتية : ((تعد الافعال الآتية من جرائم تخريب الاقتصاد الوطني ... ويعاقب مرتكبها ... : ج - حيازة الادوية ... الطبية ... بقصد المداولة اذا كانت ... غير مجهزة من مصدر معترف به رسميا بموجب قوائم اصولية ويسري ذلك على المجاز بالتعامل في هذه المواد وغير المجاز)).

6- ندعو القضاء الجنائي العراقي الى ضرورة التقيد بنطاق نص المادة (1/ ج) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المذكور سابقاً، وذلك بقصره على صورة حيازة ادوية طبية غير مرخص بها سواء كانت ادوية طبية عادية ام ادوية طبية مخدرة، إذ اساس انطباق النص اعلاه هو عدم الاعتراف رسمياً من الجهات ذات العلاقة بالأدوية محل الحيازة.

7- ندعو القضاء الجنائي العراقي الى ضرورة التمييز عند التكييف بين جريمة حيازة ادوية طبية غير مرخص بها بقصد المتاجرة وجريمة مزاولة مهنة الصيدلة بدون اجازة؛ ذلك كون الجريمة الاولى محكومة بنص المادة (1/ ج) من القرار اعلاه والتي يمكن ان تتحقق سواء كان مرتكبها مرخص بمزاولة مهنة الصيدلة ام غير مرخص، في حين الجريمة الثانية محكومة بنص المادة (50/ 1) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي المذكور سابقاً والتي تستلزم ان يكون الجاني غير مرخص بمزاولة مهنة الصيدلة يتعامل بأدوية أو أي عمل صيدلي آخر معترف به رسمياً من الجهات المعنية.

8- ندعو القضاء الجنائي العراقي الموقر الى ضرورة مراعاة التسبيب الدقيق للأحكام التي يصدرها بحق مرتكبي الجريمة محل البحث، وذلك بالإشارة الى انها من جرائم التخريب

الاقتصادي المخلة بالشرف ليتسنى للجهات التنفيذية والجهات الاخرى ذات العلاقة اخذ ذلك بنظر الاعتبار عند ترتيب آثار الحكم الجزائي.

الهوامش.

(1) سورة الشعراء، الآية (80).
(2) ينظر : د. فريد مشرقي، اصول القانون التجاري المصري، ج 1، ط 2، بدون اسم مطبعة، القاهرة، 1954، ص 23.
وينظر أيضاً : Jean Escarra : Principes de droit Commercial, 1934. P. 154 ets.
(3) ينظر : محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، 1983، ص 100.
(4) ينظر : محمد خليل الباشا، الكافي، ط 4، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، 1999، ص 329 و 330.
(5) ينظر : مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، ج 1، ط 4، انتشارات صادق، طهران، 2005، ص 118.
(6) ينظر : د. أحمد مختار عمر وآخرون، المعجم العربي الأساسي، لاروس، بدون مكان طبع، بدون سنة طبع، ص195.
(7) ينظر : قسطنطين تيودوري، المنجد (الإنكليزي– العربي)، ط2، دار المشرق، بيروت، لبنان، 1997، ص502.
(8) ينظر :
Dictionary, Beirut –)–Anglish Arabi (Dr. Rohi Baalbaki : AL – Mawrid – Quareeb, Apocket Lebanon, 1999, P. 356.
(9) ينظر : جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج 14، ط 1، (دار صاد، بيروت)، 1989، ص 280. أحمد بن محمد بن علي أبو العباس الفيومي، المصباح المنير (باب دوي)، تحقيق : يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط 1، 1996، ص 108.
(10) ينظر : Dr. Rohi Baalbaki : (ibid.,) P . 133 .

(11) أشار إليه : د. انس محمد عبدالغفار، الضوابط الشرعية والقانونية للعمل الطبي (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي)، دار الكتب القانونية، مصر، 2013، ص 18 و 19.
(12) ينظر : Dr. Rohi Baalbaki : (ibid.,) P . 246 .
(13) ينظر : مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ص 324.
(14) ينظر : محمد خليل الباشا، مصدر سابق، ص 678.
(15) ينظر : مجموعة من المؤلفين، المنجد في اللغة، ط 37، دار المشرق، بدون مكان طبع، 1996، ص 876.
(16) ينظر : أحمد بن محمد بن علي أبو العباس الفيومي، مصدر سابق، ص 196.
(17) ينظر : جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، مصدر سابق، ص 321.
(18) ان المشرع العراقي قد وقع في تناقض بهذا الخصوص، إذ هو من جانب قد اورد الجرائم على سبيل الحصر سواء بموجب قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل ام القوانين العقابية التكميلية، فضلاً عن اعتماده مبدأ نصية الجرائم والعقوبات بموجب المادة (الاولى) من قانون العقوبات، وتجنب من جانب آخر ايراد تعريف محدد للجريمة خشية جمود التعريف بتطور وتقدم حياة المجتمع بجوانبها المختلفة، إذ حصر الجرائم هو اساس متين لوضع تعريف تشريعي للجريمة بما ينسجم مع حصرية الجرائم بالوقت الحاضر وصلاحية المشرع بتجريم كل ما يستجد من سلوكيات ايجابية أو سلبية يقدر احقيتها بالتجريم والعقاب، ومن ثم فبإمكانه تعريفها بانها : ((كل فعل مجرم ومعاقب عليه بموجب نص عقابي))، وذلك بعد ان عرف الفعل بموجب المادة (19/ 4) من هذا القانون بانه : ((كل تصرف جرمه القانون سواءً كان ايجابياً ام سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك)).
(19) نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 1854 في 1970/3/19 .
(20) ينظر : قرار محكمة جنايات البصرة رقم (443/ج/2013) في 2013/10/30، المصادق بقرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (18274/الهيأة الجزائية الثانية/2013) في 2013/12/15، غير منشور.
(21) ينظر : قرار محكمة جنايات بابل رقم (13/ج/2013) في 2013/1/16، المصادق بقرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (4209/الهيأة الجزائية الاولى/2013) في 2013/3/12، غير منشور.
(22) ينظر : د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع، ص 11.
(23) ينظر :
Johanncs Andcnacs : The Gcncral part of the Criminal Law of Norway, London, 1965, p. 5.

(24) ومن ذلك ينظر : المادة (20) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، إذ تنص على انه : ((للمواطنين رجلاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح)).

(25) ينظر : د. ماهر صالح علاوي الجبوري وآخرون، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 2009، ص 178 وما بعدها. فرانك بيلي، معجم بلاكويل للعلوم السياسية، ترجمة ونشر : مركز الخليج للأبحاث، دبي، 2004، ص 190.

(26) ينظر : قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (أج 483/1 في 1962/1/3)، منشور في مجلة التدوين القانوني ، العدد الثالث ، السنة الأولى ، ط3 ، مطبعة التضامن ، بغداد ، أيلول ، 1962 ، ص 113-114 . أشار إليه : امين رحيم حميد : التنظيم القانوني لممارسة الموظف العام الحقوق السياسية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، قدمت إلى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، 2014، ص 25 و 26.

(27) ينظر : د. محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2005، ص 215 .

(28) ينظر : د. هاني سليمان الطعيمات : حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، من دون اسم مطبعة ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان، 2003 ، ص206. كما عُرف الحق السياسي ايضاً بانه : " حق الفرد في المساهمة في الأعمال ذات الصلة بإدارة شؤون الدولة وحكمها ، أو بعبارة أخرى هي الحقوق التي يكتسبها الشخص باعتباره عضواً في هيأة سياسية في الدولة "، ينظر : د. صالح عبد الزهرة الحسون : حقوق الأجانب في القانون العراقي، ط1، دار الآفاق الجديدة، لبنان، 1981، ص 209 .

(29) ينظر : امين رحيم حميد، مرجع سابق، ص 27.

(30) ينظر : المادة (21/ أ) من قانون العقوبات العراقي، اذ تنص على انه : ((.... ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي : 1 – الجرائم التي ترتكب بباعث انانى دنيء)).

(31) بشان معنى الباعث الانانى الدنيء ينظر : د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 468.

(32) ينظر : المادة (23) من قانون العقوبات العراقي، مصدر سابق، إذ تنص على انه : ((الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة انواع : الجنايات والجنح والمخالفات. يحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الاشد المقررة لها في القانون واذا اجتمع في عقوبة جريمة ما الحبس والغرامة فيحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقررة لها قانوناً)).

(33) أشار إليه : د. انور محمد صدقي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2009، ص 99.

(34) ينظر : المادتين (7 و 8) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (14) لسنة 1991 المعدل، نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3356) في 1991/6/3.

(35) ينظر : المادة (8/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013، نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4300) في 2013/12/2.

(36) ينظر : المادة (5/ثالثاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم العراقي رقم (21) لسنة 2008 المعدل، نشر في جريدة الوقائع العراقة بالعدد (4070) في 2008/3/31.

(37) ينظر : البند (1) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 609 في 1987/8/12، نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3164) في 1987/8/24.

(38) ينظر : قرار محكمة جنايات بابل رقم (15/ج/2013) في 2013/1/17، المصادق بقرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (4615/الهيأة الجزائية الاولى/2013) في 2013/3/12، غير منشور.

(39) ينظر : قرار محكمة جنايات البصرة رقم (527/ج هـ 2013/2) في 2013/9/9، المصادق بقرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (16560/الهيأة الجزائية الثانية/2013) في 2013/11/12، غير منشور.

(40) ينظر : الموقع الاليكتروني :

- Omaldonya. Com.

ومن نافلة القول يُقصد بالشرف والاعتبار قيمتان اجتماعيتان ترتبطان كل الارتباط بالإنسان، فينشأ الحق في الشرف والاعتبار بوجود الانسان وينتهي بوفاته، فهو من الحقوق الطبيعية اللصيقة بشخص الانسان، علماً ان (الشرف والاعتبار) يتعلق بالجانب المعنوي للإنسان، فهو قيمة تتكون لدى الانسان نتاج سلوكه (Ihonner) تعبيرين غير مترادفين فالشرف وتتأثر به. فلا ينحصر هذا المصطلح بالمفهوم الضيق الشائع بين عوام الناس وهو العفة أو انضباط السلوك الجنسي للإنسان، انما يمتد مدلوله ليشمل مجموع الصفات الحميدة والقيم الاخلاقية التي يجب ان يلتزم بها الانسان، كالاستقامة والامانة والادب والاخلاص والفضيلة وغير ذلك، اما مصطلح الاعتبار (Ia consideration) فانه يمثل الجانب الاجتماعي للفرد، فهو التقدير الذي يمنحه له المجتمع في ضوء مكانته ووظيفته، فاعتبار الانسان يمثل سمته التي ترتبط بالمركز الذي يتبوأه في المجتمع، كما يتعلق بواجباته نحو غيره من الافراد وعلاقته بهم والتزاماته المهنية. ومن حصيلة هذه الصفات تتكون سمعة الانسان ويتحدد اعتباره في المجتمع. ينظر : د. طارق سرور، أحكام الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار الواقعة على غير آحاد الناس، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص 21. د. احمد عبدالظاهر، الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار، دراسة مقارنة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 107. د. مدحت رمضان، الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 10. وينظر ايضاً :

- Merle, Vitu, traite de droit crimincl – droit penal spenal,1950, p. 1577.

– Doucet (Jean – paul), La protection penal de la personne humaine, Liege, 1979, p. 201.

(41) ينظر : د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، 1992، ص 158.

(42) ينظر : د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، 1982، ص 320.

(43) ينظر : د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع، ص 189.

(44) ينظر بهذا المعنى : د. محمد نجيب حسني، أشار إليه : د. فخري عبدالرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 189.

(45) ينظر بهذا المعنى : د. فخري عبدالرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص 189 و 190.

(46) ينظر : د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، المجلد الاول، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون سنة طبع، ص 386.

(47) ينظر : المادة (31) من قانون العقوبات العراقي.

(48) ينظر : المادة (56/ 1) من قانون العقوبات العراقي.

(49) ينظر : المادة (170) من قانون العقوبات العراقي.

(50) أشار إليه : ندى صالح هادي الجبوري، الجرائم الماسة بالسكينة العامة، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، قدمت الى مجلس كلية القانون – جامعة بغداد، 2006، ص 16.

(51) ينظر :

Rocco, cet par. Freii (m) : Linfraction, These dactyl : paris, 1945, p. 193.

(52) ينظر : عبدالباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، اطروحة دكتوراه، قدمت الى مجلس كلية القانون – جامعة بغداد، 2002، ص 67.

(53) ينظر : د. عدنان الخطيب، الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة الجامعة، سورية، 1955، ص 317. وينظر ايضاً :

- G – Carveu and E,swinfen gree N, criminal law and procedure, sweet and Maxwell, London, 1970, p. 9 – 16.

– Cianville Willams, criminal law, the general part, 2ed, London,1961,p. 1.

(54) ينظر : د. محمد مصطفى القللي، المسؤولية الجنائية، مطبعة الاعتماد، بدون بلد نشر، 1945، ص 75. و د. احمد عبدالعزيز الالفي، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، ط 1، المكتب الحديث للطباعة والنشر، بدون بلد نشر، 1969، ص 305.

(55) ينظر : د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط 4، بدون مكان طبع ونشر، 1977، ص 741.

(56) لمزيد من التفاصيل عن عنصري القصد الجرمي ينظر : د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، العدد 148، ق 2، القاهرة، بدون سنة طبع، ص 27 – 50. د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط 4، دار الفكر العربي، بدون بلد نشر، 1979، ص 279 – 281. و د. عوض محمد، قانون العقوبات – القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، بدون بلد طبع، بدون سنة طبع، ص 212.
(57) ينظر : د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص 763.
(58) ينظر : د. رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، بحث منشور في مجلة الحقوق، ع 1 و 2، السنة 6، بدون مكان نشر، 1954، ص 58.
(59) ينظر : محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، ط 1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011، ص 24.
(60) ينظر : د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص 10.
(61) ينظر : المادة (1/ ح) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمواد السامة العراقي رقم (33) لسنة 1951 الملغى بموجب قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (40) لسنة 1970 المعدل، نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 1854 في 1970/3/19 .
(62) ينظر : المادة (1) من القانون المذكور، أشار إليها : د. جابر مهنا الحسيناوي، المجموعة الكاملة للتشريعات الصحية (القوانين والأنظمة والتعليمات)، ط 1، مركز الطباعة والنشر العلمي، بغداد ، 2009، ص 67 – 69.
(63) نشرت في الوقائع العراقية بالعدد (3669) في 1997/5/12.
(64) ينظر : المادة الأولى من قانون تنظيم تداول المواد الزراعية رقم (34) لسنة 1970، نشر في الوقائع العراقية بالعدد 1845 في 1970/3/1، والتعليمات رقم (7) لسنة 1982 بشان مكافحة القوارض، نشرت في الوقائع العراقية بالعدد 2903 في 1982/9/27، الصادرة استناداً إلى أحكام المادتين (75 و 78) من قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981 المعدل، نشر في الوقائع العراقية بالعدد (2845) في 1981/8/18. وينظر كذلك : التعليمات رقم (5) لسنة 1984 الخاصة بإجازة فتح مكاتب أهلية لمكافحة القوارض، نشرت في الوقائع العراقية بالعدد (3024) في 1984/12/17، والصادرة بموجب أحكام المادة (105) من قانون الصحة العامة.
(65) ينظر : قرار محكمة جنايات بابل/الهيأة الأولى المرقم 901/ج/2012 في 2012/6/26 ، المصادق من قبل محكمة التمييز الاتحادية بالقرار المرقم 13383/الهيأة الجزائية الأولى/2012 في 2012/8/27 (غير منشور) والذي استند التقرير الفني الصادر من دائرة صحة بابل / قسم الصيدلة في تحديد نوع الحبوب المخدرة موضوع الدعوى. حيث تضمن إلغاء التهمة بحق المتهم (ح . ن . م) الموجهة إليه وفقاً لأحكام المادة (1/ج) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (39) لسنة 1994 والمعدل بقرار المجلس نفسه رقم (135) لسنة 1996 والإفراج عنه لعدم كفاية الأدلة المتحصلة ضده.
(66) الغي بموجب قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة 2017، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4446) في 2017/5/8.
(67) ينظر : قرار محكمة جنايات بابل / الهيأة الأولى المرقم 1001/ج/2012 في 2012/7/10 ، المصادق من قبل محكمة التمييز الاتحادية بالقرار رقم 13445/الهيأة الجزائية الأولى/2012 في 2012/9/13 (غير منشور) القاضي بعقوبة السجن لمدة خمس سنوات وشهر واحد وبغرامة قدرها مائة ألف دينار بحق المدان (أ . أ . م) لمتاجرته بالحبوب المخدرة وصدر الحكم وفقاً لأحكام المادة (1/ج) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (39) لسنة 1994 والمعدل بقرار المجلس نفسه رقم (135) لسنة 1996، حيث أن مادة الحكم أعلاه خاصة بالأدوية الطبية وليس بالمخدرات.
(68) ينظر : قرار هذه المحكمة المرقم 1055/ج/2013 في 2013/8/22 (غير منشور).
(69) ينظر : بيان وزارة الصحة / دائرة التخطيط وتنمية الموارد / قسم السياسات والتخطيط الصحي ذي العدد (د . ت . ت /42/4/3) في 2013/2/13، حيث ينص على انه : ((استناداً على المادة (13) من قانون المخدرات رقم (68) لسنة 1965 تقرر إضافة المواد المخدرة الآتية إلى الجداول الملحقة بالقانون آنفاً : 1- البنزهكسول المعروف محلياً بالارتين او الباركيزول .... إلى الجدول الثالث))، نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4278) في 2013/5/27، النافذ من تأريخ صدوره.
(70) ينظر : قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 15854/الهيأة الجزائية الثانية/2013 في 2013/10/28، غير منشور.
(71) ينظر : قرار هذه المحكمة المرقم 1254/ج/2013 في 2013/10/9، غير منشور.
(72) ينظر : قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 16598/الهيأة الجزائية الثانية/2013 في 2013/11/4،غير منشور، وينظر كذلك قراراتها المرقمة 16570/ الهيأة الجزائية الثانية/2013 في 2013/11/4 . 16832/ الهيأة الجزائية الثانية/2013 في 2013/12/2 18094/ الهيأة الجزائية الثانية/2013 في 2013/12/15. 18328/ الهيأة الجزائية الثانية/2013 في 2013/12/31،غير منشورة.
(73) أشار إليه :

Fouassier (E.), La responsabilite juridique du pharmacien, Editions Masson, Paris, 2002, P . 2 . " la definition juridique du medicament sest trouvee au centre dun important contentieux ces vingt dernieres annees ".

(74) ومن أصحاب هذا الرأي : محمد محمد القطب مسعد، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء، مشكلاتها وخصوصية أحكامها، أطروحة دكتوراه قدمت إلى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2012، ص 11.

(75) أشار إليه : د. رضا عبدالحليم عبدالمجيد، المسؤولية القانونية عن إنتاج وتداول الأدوية والمستحضرات الصيدلية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 26.

(76) أشار إليه : د . محمد سامي عبدالصادق، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة طبع، ص 38 .

(77) أشار إليه : قاسم إسماعيل علي، المسؤولية المدنية الناشئة عن بيع الأدوية الطبية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، قدمت إلى مجلس كلية القانون – الجامعة المستنصرية، 2007، ص 5.

(78) أشار إليه : نصر أبو الفتوح، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2006، ص 56.

(79) ينظر : احمد هادي عبدالواحد السعدوني، الحماية الجنائية للأدوية الطبية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، قدمت الى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، 2014، ص 27.

(80) ينظر : المادة (28) من قانون العقوبات العراقي.

(81) منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (2987) في 1984/4/2.

إذ تنص المادة (5) منه على انه : ((تعتبر الاعمال التالية اعمالاً تجارية اذا كانت بقصد الربح، ويفترض فيها هذا القصد ما لم يثبت العكس :

اولاً : شراء او استئجار الاموال منقولة كانت ام عقاراً لأجل بيعها او ايجارها. ثانيا : توريد البضائع والخدمات. ثالثا : استيراد البضائع او تصديرها واعمال مكاتب الاستيراد والتصدير. رابعا : الصناعة وعمليات استخراج المواد الاولية. خامسا : النشر والطباعة والتصوير والاعلان. سادسا : مقاولات البناء والترميم والهدم والصيانة. سابعا : خدمات مكاتب السياحة والفنادق والمطاعم ودور السينما والملاعب ودور العرض المختلفة الاخرى. ثامنا : البيع في محلات المزاد العلني. تاسعا : نقل الاشياء او الاشخاص. عاشراً : شحن البضائع او تفريغها او اخراجها. حادي عشر : التعهد بتوفير متطلبات الحفلات وغيرها من المناسبات الاجتماعية. ثاني عشر : استيداع البضاع في المستودعات العامة. ثالث عشر : عمليات المصارف. رابع عشر : التأمين. خامس عشر : التعامل في اسهم الشركات وسنداتها. سادس عشر : الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة والوكالة بالنقل والدلالة واعمال الوساطة التجارية الاخرى)). كما تنص المادة (6) منه على انه : ((يكون انشاء الاوراق التجارية والعمليات المتعلقة بها عملاً تجارياً بصرف النظر عن صفة القائم بها ونيته)).

(82) منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4236) في 2012/4/23.

(83) ينظر : Rene Roblot : Droit commercial,1964, p. 161.

(84) ينظر : د. علي حسن يونس، القانون التجاري، بدون اسم مطبعة، القاهرة، 1970، ص 126.

(85) ينظر : Escarra Cours de droit Commercal,1962, p. 91.

(86) ينظر : استاذنا الدكتور عمار عباس الحسيني و احمد هادي عبدالواحد، جريمة حيازة أدوية طبية غير معترف بمصدرها، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع 1، س 8، مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون، جامعة بابل، 2016، ص 359 – 361.

(87) ينظر : د. محمد علي سالم عياد الحلبي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 234.

(88) تنص المادة (80) من قانون العقوبات العراقي على انه ((الاشخاص المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها او مديروها او وكلاؤها لحسابها أو باسمها...)) .

المصادر .

- **القرآن الكريم.**

أولاً/معاجم اللغة العربية :-

1- أحمد بن محمد بن علي أبو العباس الفيومي، المصباح المنير (باب دوي)، تحقيق : يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط 1، 1996.
2- د. أحمد مختار عمر وآخرون، المعجم العربي الأساسي، لاروس، بدون مكان طبع، بدون سنة طبع.
3- جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج 14، ط 1، (دار صاد، بيروت)، 1989.
4- قسطنطين تيودوري، المنجد (الإنكليزي– العربي)، ط2، دار المشرق، بيروت، لبنان، 1997.
5- محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، 1983.
6- محمد خليل الباشا، الكافي، ط 4، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، 1999.
7- مجموعة من المؤلفين، المنجد في اللغة، ط 37، دار المشرق، بدون مكان طبع، 1996.
8- مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، ج 1، ط 4، انتشارات صادق، طهران، 2005.

ثانياً / الكتب القانونية :

1- د. احمد عبدالظاهر، الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار، دراسة مقارنة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
2- د. احمد عبدالعزيز الالفي، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، ط 1، المكتب الحديث للطباعة والنشر، بدون بلد نشر، 1969.
3- د. انس محمد عبدالغفار، الضوابط الشرعية والقانونية للعمل الطبي (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي)، دار الكتب القانونية، مصر، 2013.
4- د. انور محمد صدقي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2009.
5- د. جابر مهنا الحسيناوي، المجموعة الكاملة للتشريعات الصحية (القوانين والأنظمة والتعليمات)، ط 1، مركز الطباعة والنشر العلمي، بغداد ، 2009.
6- د. رضا عبدالحليم عبدالمجيد، المسؤولية القانونية عن إنتاج وتداول الأدوية والمستحضرات الصيدلية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
7- د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط 4، دار الفكر العربي، بدون بلد نشر، 1979.
8- د. صالح عبد الزهرة الحسون : حقوق الأجانب في القانون العراقي، ط1، دار الآفاق الجديدة، لبنان، 1981.
9- د. طارق سرور، أحكام الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار الواقعة على غير آحاد الناس، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.
10- د. عدنان الخطيب، الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة الجامعة، سورية، 1955.
11- د. علي حسن يونس، القانون التجاري، بدون اسم مطبعة، القاهرة، 1970.
12- د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، 1982.
13- د. عوض محمد، قانون العقوبات – القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، بدون بلد طبع، بدون سنة طبع.
14- د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع.
15- د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع.
16- د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، 1992.
17- فرانك بيلي، معجم بلاكويل للعلوم السياسية، ترجمة ونشر : مركز الخليج للأبحاث، دبي، 2004.
18- د. فريد مشرقي، اصول القانون التجاري المصري، ج 1، ط 2، بدون اسم مطبعة، القاهرة، 1954.
19- د. ماهر صالح علاوي الجبوري وآخرون، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 2009.
20- محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، ط 1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011.
21- د. محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
22- د. محمد سامي عبدالصادق، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة طبع.
23- د. محمد سامي عبدالصادق، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة طبع.
24- د. محمد علي سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
25- د. محمد مصطفى القللي، المسؤولية الجنائية، مطبعة الاعتماد، بدون بلد نشر، 1945.
26- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، العدد 148، ق 2، القاهرة، بدون سنة طبع.
27- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، المجلد الاول، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون سنة طبع.
28- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط 4، بدون مكان طبع ونشر، 1977.
29- د. مدحت رمضان، الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

30- د. هاني سليمان الطعيمات : حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، من دون اسم مطبعة ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان، 2003.

ثالثاً/ الرسائل والاطروحات الجامعية :

1- احمد هادي عبدالواحد السعدوني، الحماية الجنائية للأدوية الطبية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، قدمت الى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، 2014.

2- امين رحيم حميد : التنظيم القانوني لممارسة الموظف العام الحقوق السياسية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، قدمت إلى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، 2014.

3- عبدالباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، اطروحة دكتوراه، قدمت الى مجلس كلية القانون – جامعة بغداد، 2002.

4- قاسم إسماعيل علي، المسؤولية المدنية الناشئة عن بيع الأدوية الطبية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، قدمت إلى مجلس كلية القانون – الجامعة المستنصرية، 2007.

5- محمد محمد القطب مسعد، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء، مشكلاتها وخصوصية أحكامها، أطروحة دكتوراه قدمت إلى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2012.

6- ندى صالح هادي الجبوري، الجرائم الماسة بالسكينة العامة، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، قدمت الى مجلس كلية القانون – جامعة بغداد، 2006.

7- نصر أبو الفتوح، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2006.

رابعاً/ البحوث والدوريات :

1- د. رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، بحث منشور في مجلة الحقوق، ع 1 و 2، السنة 6، بدون مكان نشر، 1954.

2- استاذنا الدكتور عمار عباس الحسيني و احمد هادي عبدالواحد، جريمة حيازة أدوية طبية غير معترف بمصدرها، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع 1، س 8، مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون، جامعة بابل، 2016.

خامساً/ التشريعات :-

ـــــ الدساتير :

1- دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

ـــــ القوانين :

1- قانون مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمواد السامة العراقي رقم (33) لسنة 1951 (الملغى).

2- قانون المخدرات العراقي رقم (68) لسنة 1965 (الملغى).

3- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

4- قانون تنظيم تداول المواد الزراعية العراقي رقم (34) لسنة 1970، نشر في الوقائع العراقية بالعدد 1845 في 1970/3/1.

5- قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (40) لسنة 1970 المعدل، نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 1854 في 1970/3/19 .

6- قانون الصحة العامة العراقي رقم (89) لسنة 1981 المعدل، نشر في الوقائع العراقية بالعدد (2845) في 1981/8/18.

7- قانون تنظيم التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 المعدل، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (2987) في 1984/4/2.

8- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (14) لسنة 1991 المعدل، نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3356) في 1991/6/3.

9- قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم العراقي رقم (21) لسنة 2008 المعدل، نشر في جريدة الوقائع العراقة بالعدد (4070) في 2008/3/31.

10- قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (28) لسنة 2012 المعدل، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4236) في 2012/4/23.

11- قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013، نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4300) في 2013/12/2.

12- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة 2017، نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4446) في 2017/5/8.

ـــ القرارات التشريعية :

1- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 609 في 1987/8/12، نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3164) في 1987/8/24.

2- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (39) لسنة 1994. نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3505) في 1994/4/11.

ـ الأنظمة والتعليمات :
1- تعليمات تنظيم بيع الأعشاب الطبية رقم (1) لسنة 1997، نشرت في الوقائع العراقية بالعدد (3669) في 1997/5/12.
2- تعليمات رقم (7) لسنة 1982 بشان مكافحة القوارض، نشرت في الوقائع العراقية بالعدد 2903 في 1982/9/27.
3- تعليمات رقم (5) لسنة 1984 الخاصة بإجازة فتح مكاتب أهلية لمكافحة القوارض، نشرت في الوقائع العراقية بالعدد (3024) في 1984/12/17.
ـ البيانات :
1- بيان وزارة الصحة/ دائرة التخطيط وتنمية الموارد / قسم السياسات والتخطيط الصحي ذي العدد(د . ت . ت /42/4/3) في 2013/2/13، نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4278) في 2013/5/27.
سادساً / القرارات القضائية :
1- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (أ ج 483/1 في 1962/1/3)، منشور في مجلة التدوين القانوني، العدد الثالث، السنة الأولى، ط 3، مطبعة التضامن، بغداد، أيلول، 1962.
2- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 15854/الهيأة الجزائية الثانية/2013 في 2013/10/28، غير منشور.
3- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 16598/الهيأة الجزائية الثانية/2013 في 2013/11/4، غير منشور.
4- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 16570/ الهيأة الجزائية الثانية/2013 في 2013/11/4، غير منشورة.
5- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 16832/ الهيأة الجزائية الثانية/2013 في 2013/12/2، غير منشورة.
6- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 18094/ الهيأة الجزائية الثانية/2013 في 2013/12/15، غير منشورة.
7- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 18328/ الهيأة الجزائية الثانية/2013 في 2013/12/31، غير منشورة.
8- قرار محكمة جنايات بابل / الهيأة الأولى المرقم 1001/ج/2012 في 2012/7/10 ، المصادق من قبل محكمة التمييز الاتحادية بالقرار رقم 13445/الهيأة الجزائية الأولى/2012 في 2012/9/13 (غير منشور).
9- قرار محكمة جنايات بابل/الهيأة الأولى المرقم 901/ج/2012 في 2012/6/26 ، المصادق من قبل محكمة التمييز الاتحادية بالقرار المرقم 13383/الهيأة الجزائية الأولى/2012 في 2012/8/27 (غير منشور).
10- قرار محكمة جنايات بابل رقم (13/ج/2013) في 2013/1/16، المصادق بقرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (4209/الهيأة الجزائية الاولى/2013) في 2013/3/12، غير منشور.
11- قرار محكمة جنايات بابل رقم (15/ج/2013) في 2013/1/17، المصادق بقرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (4615/الهيأة الجزائية الاولى/2013) في 2013/3/12، غير منشور.
12- قرار محكمة جنايات ذي قار المرقم 1055/ج/2013 في 2013/8/22 (غير منشور).
13- قرار محكمة جنايات البصرة رقم (527/ج هـ 2013/2) في 2013/9/9، المصادق بقرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (16560/الهيأة الجزائية الثانية/2013) في 2013/11/12، غير منشور.
14- قرار محكمة جنايات واسط المرقم 1254/ج/2013 في 2013/10/9، غير منشور.
15- قرار محكمة جنايات البصرة رقم (443/ج 2013/2) في 2013/10/30، المصادق بقرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (18274/الهيأة الجزائية الثانية/2013) في 2013/12/15، غير منشور.
سابعاً / المصادر الأجنبية :

1 - Jean Escarra : Principes de droit Commercial, 1934.
2-Arabi. (Dr. Rohi Baalbaki : AL – Mawrid – Quareeb, Apocket Dictionary, Beirut – Lebanon, 1999.
3-Johanncs Andcnacs : The Gcncral part of the Criminal Law of Norway, London, 1965.
4-- Merle, Vitu, traite de droit crimincl – droit penal spenal,1950.
5– Doucet (Jean – paul), La protection penal de la personne humaine, Liege, 1979.
6-Rocco, cet par. Freii (m) : Linfraction, These dactyl : paris, 1945.
7- G – Carveu and E,swinfen gree N, criminal law and procedure, sweet and Maxwell, London, 1970.
8– Cianville Willams, criminal law, the general part, 2ed, London,1961.
9-Fouassier (E.), La responsabilite juridique du pharmacien, Editions Masson, Paris, 2002.
10-Rene Roblot : Droit commercial,1964.
11-Escarra Cours de droit Commercal,1962.

ثامناً/ المواقع الاليكترونية :
1 ـ الموقع الاليكتروني :
Omaldonya. Com. تأريخ الزيارة 2020/5/18.